جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# إخضاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لقانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- بن مسلي كملية
- رزيق سعدية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

ا/ صبايحي ربيعة، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / اقلولي ولد رابح صافية ، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ عيلام رشيدة، أستاذ محاضر"ب" جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/01/16

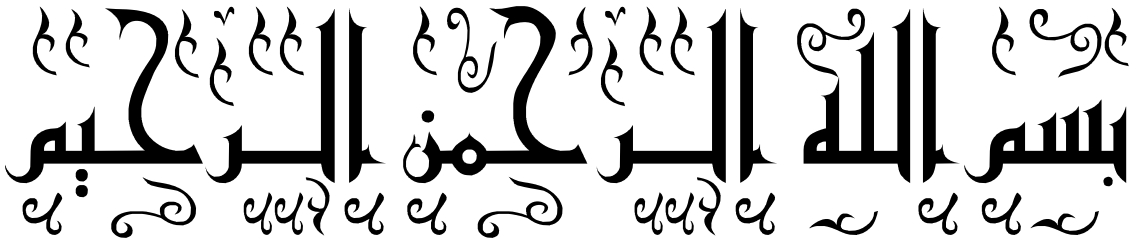
بسم الله الرحمن الرحيم

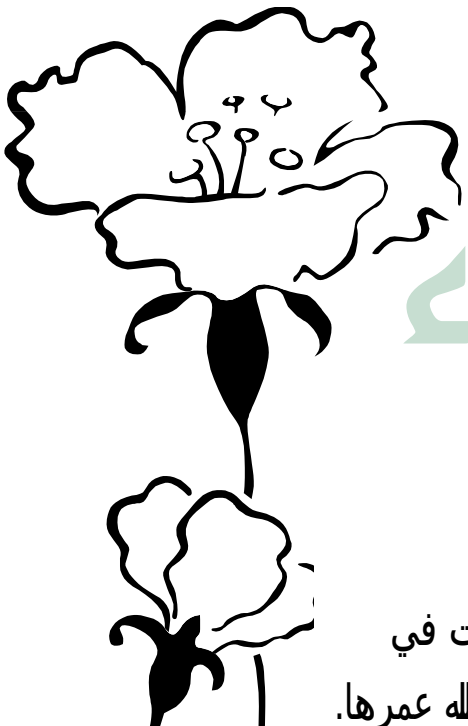

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- امي الغالية التي أنارت لي مشوار حياتي غرست في أعماقي طلب العلم وتعبت من أجل تربيتي أطال الله عمرها.

- وإلي أختي ليليا و إخواني مهنى و مقران .

وإلى رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة وإلي كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم إلى كل من ساعدوني وشجعوني على المضي قدما في مواصلة وإتمام هذا البحث.

-وإلي زميلتي في المشوار الدراسي التي قدمت لي يد العون ولم تبخل علي للإعداد هذا العمل " رزيق سعدية" وتمنياتي لها بالنجاح.

كاميلية.

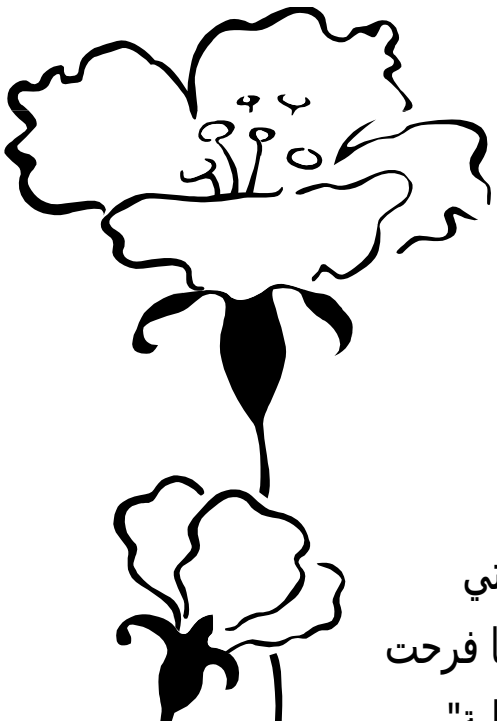

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

أول اسم نطقته,إلى أعز ما املك في هذه الدنيا,التي سهرت الليالي على تربيتي و تعليمي,إلى التي طالما فرحت لفرحتي حفظها الله و أطال الله في عمرها " أمي الغالية".

الى من علمني معنى الكفاح و أوصلني الى ما أنا عليه و تعب من أجلي و لم يبخل علي يوما بشيء "أبي الغالي".

الى رفيق دربي و توأم روحي الذي منحني الثقة بالنفس و القوة و العزيمة زوجي الغالي"سعيد" وعائلته

وإلي إخواني فيصل و زوجته رشيدة,ايدير و زوجته ليندة,لونيس و أغيلاس, وأخواتي سليمة و زوجها احمد ,مريم و زوجها نور الدين حفظهم الله جميعا.

وإلى صغار العائلة انس اريس وسيم روميسة رانية و ريمة .

وإلى رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة وإلي كل من يحمله القلب ولم يكتبه القلم إلى كل من ساعدوني وشجعوني على المضي قدما في مواصلة وإتمام هذا البحث.

-وإلي زميلتي في المشوار الدراسي التي قدمت لي يد العون ولم تبخل علي للإعداد هذا العمل " بن مسلي كاميلية " وتمنياتي لها بالنجاح.

سعدية.

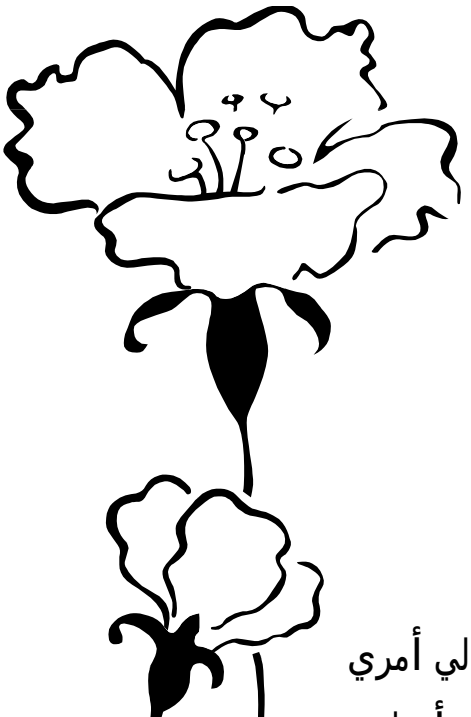

# شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثير االذي يسر لي أمري في القيام بهذا العمل، وأتقدم بخالص وأعظم امتناني إلى أستاذة الفاضلة " الدكتوراه **اقلولي ولد رابح صافية**"التي أشرفت على هذا العمل وزودتني بالنصائح والإرشادات في سبيل إعداد هذه المذكرة فجزاها الله عني كل الخير.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصوبيهم، رغم ضيق وقتهم و انشغالاتهم.

***سعدية و كاملية***

## قائمة بأهم المختصرات:

**أولا – باللغة العربية:**

| | |
|---|---|
| **ص** | صفحة. |
| **ص. ص** | من الصفحة إلى صفحة. |
| **ج. ر** | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| **ع** | عدد |
| **المؤ ص و م** | المؤسسات الصغيرة و المتوسطة |
| | |
| | |
| | |
| | |

**ثانيا – باللغة الفرنسية:**

| | |
|---|---|
| **P** | PAGE |
| **P.p** | De page a la page |
| **Op.Cit** | Opere citato=dans l'ouvrage cité. |
| **Ibid** | Ibidem=au méme endroit |
| **AND PME** | Agence nationale de développementdes petites et moyenne entreprise. |
| **FGAR** | Fand de garantie des credits aux petites et moyennes entrepris. |

| | |
|---|---|
| ANDI | AGENCE NATIONNALE DE DEVELOPPEMENT DES INVESTISSEMENTS. |
| ANSEJ | Agence nationnale de soutien à l'Emploi des jeunes. |
| OMC | Organisation Mondiale du Commerce. |

## مقدمة :

اعتمدت الجزائر في سياستها المالية و الاقتصادية على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،حيث كانت الدولة تتكفل في تسير السوق للتجارة الخارجية محتكرة هذا المجال ، دون السماح للخواص بالتدخل فيه و في المجال الاقتصادي ذلك ما أدى إلى تهميش القطاع الخاص والملكية الخاصة.

فقد اتبعت الجزائر نمط تسيير الذاتي للمؤسسات الاقتصادية , الذي يقوم على مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، حيث كانت تعرف المؤسسات الاقتصادية على أنها المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة ، هي ملك للدولة التي تشكل الجماعة الوطنية و تسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي, و في هذا السياق أنشئت العديد من الشركات الوطنية في مجالات و أنشطة اقتصادية متعددة تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي الاجتماعي .

كانت أهدافها الكبرى المتعلقة بالاستثمارات كلها مركزية, وهذا ما كان له تأثير سلبي على أداء المؤسسات بحكم عدم استقلاليتها من الناحية المالية و من ناحية اتخاذ القرارات و هذا كله أدى إلى فشل السياسة الاقتصادية و أدى إلى عدم تحقيق التنمية الاقتصادية ، و أبقى قطاع المحروقات هو المعتمد عليه لتمويل خزينة الدولة و ذلك بعد الأزمة البترولية التي شاهدتها أسعار البترول سنة 1986

والتي كان لها أثر سلبي خاصة على الدول النامية التي تعتمد على المحروقات لتعزيز صادراتها ،فأصبح الخروج من الاقتصاد الربعي أمر محتم و ذلك ما أدى إلى اللجوء إلى تغيير السياسة الاقتصادية و الاستفادة من الاحتكار الكلي من قبل الدولة، ليصبح الاقتصاد هو اقتصاد السوق مكرسة الدولة مبادئ الرأس مالي بقوانينها. حيث فتحت المجال للقطاع الخاص، وصدقت الدولة عن الاتفاقات المشجعة للاستثمار،و حرية الملكية الخاصة وضمانها ،كما صدر قانون الأسعار الذي كان أول قانون اهتم بحرية المنافسة،و تأكيدا لحرية الصناعة و التجارة كرست هذا المبدأ 1969سنة فبذلك عرفت الجزائر مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق بمفاهيمه المتنوعة،و فتحت المجال للقطاع الخاص،بما فيه

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،حيث أصبحت هذه المؤسسات تعدمن أهم الآليات التي تسعى الدولة بالنهوض بها ،و تفعيل دورها في الساحة الاقتصادية كبديل للقطاع العام.

ذلك بفعل الخصوصيات التي تتميز بها و دورها الفعال في تنشيط مجال الصادرات خارج المحروقات و لذلك تسعى الدولة جاهدة من أجل توفير مناخ ملائم يساعد من توسيع نشاطها في السوق،من خلال تكريس منظومة قانونية ملائمة،و توفير كل ما من شأنه أن يدعم هذه المؤسسات من حيث الأجهزة المكلفة بترقيتها.

تعتبر سنة2001 منعرجا هاما،حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية صدور أول قانون يتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الذي أرادت من خلاله السلطات العامة الحرص على تأطيرها الفعال و الكفيل بنجاعة دورها في النسيج الاقتصادي الوطني،ومسايرتها الحركية العالمية و كذلك تدعيم القطاع الخاص و استغلال طاقات الشباب من خلال اتخاذها تدابير عديدة لصالحه ليساهم بإمكانيته في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

عمل المشرع خلال هذا القانون تحديد المعايير القانونية التي اعتمدتها السلطات قصد مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و إبراز مكانتها كمتعامل اقتصادي كفيلا بإقامة اقتصاد قوي و منافس. و ترجم هذا من خلال مستجدات المنظومة القانونية بداية من التعديل الدستوري 2016 و القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، و كذا إصدار قانون جديد خاص بهذه المؤسسات المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشجيعا لها لممارسة النشاط الاقتصادي، و بذلك تدخل عالم السوق والمنافسة، وباعتبارها منشات ذات طابع اقتصادي تخضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاحكام قانون المنافسة او تعد مشمولة بخطابه، تطبيقا للمعيار المادي الوارد ضمن المادة 2 من الامر 03-03 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في

[1]- أمر رقم03-03 مؤرخ في 19 جويلية2003 , يتعلق بالمنافسة , ج ر عدد43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 (معدل و متمم).

2010/08/15[1]،و الذي بموجبة يطبق قانون المنافسة على كل نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري,و تلك التي يقوم بها اشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني،و شكلها و هدفها،غير انه يجب الا يعيق تطبيق هذه الاحكام لأداء مهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

كما يطبق على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أيضا التعريف التشريعي "للمؤسسة" ضمن قانون المنافسة ،الذي يحدد هذه ا لأخيرة بأنها كل شخص طبيعي او معنوي ايا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج او التوزيع او الخدمات.

بالرجوع الى المادة 02 نستخلص انه تم تكريس مبدا المساواة في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة على كل الاشخاص متى كانت تمارس نشاطات اقتصادية ،و الذي يندرج عنه مبدا التمييز بيم المؤسسات طالما تمارس نشاطا اقتصاديا،الا انه يتم استبعاد مبدا المساواة عند دخول اشخاص عامة مكلفة بمهام المرفق العام.

إلى جانب ذلك و نظرا لحجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تواضع قيمة اصولها اللذان يجعلانها معرضة للعديد من المشاكل ،اهمها مشكلة المنافسة مع غيرها من المنشات الضخمة وطنية كانت اة اجنبية، مما يؤدي الى تقليص اراداتها،هذا ما ادى بالدولة الى معاملتها معاملة خاصة عن طريق سياسة الدعم المنتهجة التي تظهر من خلال قوانين عديدة ،لا سيما قانون المنافسة الذي ادرج بعض الاحكام الكفيلة بالترخيص لهذا النموذج من المؤسسات للقيام ببعض الممارسات التي يعد حسب الاصل ممارسات منافية للمنافسة، و كذا عمليات التركيز الاقتصادي التي من شانها المساس بالمنافسة في سوق ما من اسواق السلع و الخدمات المعنية.

[1]–قانون رقم 10–05 ,مؤرخ في 15 غشت 2010 ,يتعلق بالمنافسة, ج.ر , ع.46 ,الصادر في 18 غشت 2010.

و هذه الاحكام من شانها التخفيف على هذا النوع من المؤسسات عواقب الخضوع لقواعد ردعية صارمة، و ذلك لتعزيز تنافسيتها نظرا لاهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

تعامل قانون المنافسة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوع من الخصوصية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في دعم و ترقية هذا النموذج من المؤسسات على غرار دول العالم,باعتبارها خالقة للثروة و مناصب الشغل الا ان هذه الوضعية التفضيلية ذات تاثير مزدوج، فبقدر ما تصب في دائرة الفعالية الاقتصادية, بقدر ما تفرز بعض الانعكاسات السلبية فيما يتعلق بتوازنات السوق المعنية, فلذلك للاستفادة من هذه المعاملة الخاصة،لا تتحقق الا بحصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تراخيص من مجلس المنافسة.

بالتالي يمكن أن نطرح الإشكالية على النحو التالي, اذا كان قانون المنافسة يتعامل مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنوع من الخصوصية و ذلك تماشيا مع السياسة العامة للدولة من اجل دعم اقتصاد البلاد, **فما مدى تأثير انعكاساته السلبية و الايجابية على عمل و نشاط هذه المؤسسات؟.**

# الفصل الأول

## الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تطويرها

عملت الجزائر على إدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الوطنية، خلال مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق بمفاهيمه المتنوعة، حيث أصبحت تعد من أهم الآليات التي تسعى الدولة للنهوض بها، وتفعيل دورها في الساحة الاقتصادية بعد إدراك الدولة لأهميتها، واقتناعا منها بالدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الشاملة.

اعترفت الجزائر بوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظومة القانونية الجزائرية، وفق آليات وأدوات مخصصة لذلك، وعملت على إبراز مكانتها كمتعامل اقتصادي ، وذلك بفسخ المجال أمام المبادرة الخاصة، للدخول إلى الساحة الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل ذلك سخرت الدولة الجزائرية آليات لدعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة النشاط الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس وبغرض الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة سنبحث أولا في مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(مبحث أول)، ثم نبحث عن الآليات التي تدعم و تشجع هذا النوع من المؤسسات لممارسة النشاط الاقتصادي(مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشمل مفهوم المؤسسة الاقتصادية كل مؤسسة تمارس نشاطا اقتصاديا،بمختلف أحجامها،و من ضمن هذه المؤسسات الاقتصادية توجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم واضح و دقيق لها،باعتباره مفهوم ذو طبيعة جد معقدة،فهو يتميز بالشمولية،و يمكن النظر إليه من زوايا متعددة،فهي تعبر عن واقع اقتصادي يميزه التطور و التغير،و ذلك ما يصعب الاتفاق على تعريف موحد و دقيق،إلا أن هذا لا يدل على عدم وجود تعريف لهذه المؤسسات.

و على هذا النحو نتعرف في هذا المبحث على مفهوم المؤ ص و م (مطلب الأول)،و الأشكال القانونية للمؤ ص وم (مطلب الثاني)،و كذا الخصائص للمؤ ص و م (مطلب الثالث).

### المطلب الأول

### التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي وذلك نظرا للتطور السريع في المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية، والتطور المستمر الذي تشهده المؤسسات، واتساع نشاطها وكذا تباين مكانة هذه المؤسسات من دولة إلى أخرى.

و بناء على هذا سوف نتطرق إلى المفهوم لهذه المؤسسات، (الفرع الأول)، و المفهوم القانوني(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## التعريف الفقهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرفت المؤسسة تعاريف مختلفة وفق أنظمة و اتجاهات يصعب عصرها مع مختلف أنواعها و فروعها و أهدافها،و ذلك يعود للتطور المستمر لهذه المؤسسة سواء في أشكالها القانونية أو في علاقاتها.[1]

فهناك من يعتبر المؤسسة منظمة،لأنها تجمع العناصر المكونة لهذه الأخيرة،حيث يقدم الأطراف مشاركتهم لها حتى تتمكن من البقاء و الاستمرارية من خلال علاقة مباشرة بها و بمختلف عوامل الإنتاج.[2]

إلا أن هذه التعاريف ما يعاب عليها انها ترتكز اكثر على الجانب المادي للمؤسسة،دون أن تعير اهتمام للعامل البشري،الذي يعتبر هو المحور و النواة في هذه العملية،اذ لولاها لما قامت بقية العناصر فيها.

فالمؤسسة تعد من اكثر المفاهيم تباينا و اختلافا في الأدبيات الاقتصادية، و هذا لاختلاف الأنظمة و مدى فعاليتها في كل بلد.[3]

فيعتبر مفهوم المؤسسة في ظل الاقتصاد الحر مفهوم يعكس واقع المؤسسات الحالي الذي يقوم على مبدأ حرية المنافسة.

و يتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

---

[1]–مخبي أحلام،تقيم المؤسسة من وجهة نظر البنك:دراسة حالة الأشغال العامة و الطرقات،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك و تأمينات،جامعة منتوري،قسنطينة،2012،ص8

[2]– نصيرة قيراطي،تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة8 ماي45،قالمة،2016،ص15

[3]–مخبي أحلام،مرجع سابق،ص10.

**أ-تعريف اللجنة الأوروبية:** تعرفها كما يلي :

المؤسسة الصغيرة هي التي تضم 10 عمال الى 49 عامل أجير،أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عامل الى 249 عاملا أجيرا و تتميز بالاستقلالية.

**ب-تعريف الاتحاد الأوروبي:**وضع الاتحاد الاروبي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي كان موضوع توصية لكل بلدان الأعضاء،عرفها كما يلي:

-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسة تشغل أقل من 10 أجزاء.

-المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل أقل من 50 أجير و تنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا يتعدى ميزانيتها 5 ملايين أورو.

-المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية و تشغل أقل من250 عامل و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو و لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 ملايين أورو.[1]

## الفرع الثاني

## التعريف التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتضمن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التعريف التشريعي صنفين من التعاريف و هما التعريف الاقتصادي و التعريف القانوني.

[1]-ديدان صلاح الدين ،**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص اقتصاد نقدي و مالي، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2016،ص12.

**أولا :المؤسسة بالمفهوم الاقتصادي**

يعرف القانون رقم 01-18 (الملغى) الصادر في 12-12-2001[1] المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،بأنها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، مع استوفاءها للشروط التي وضعها المشرع الجزائري التي تتمثل في عدد العمال،رقم الأعمال و مجموع الحصيلة السنوية الى جانب الاستقلالية،و هذا ما يبين الجدول التالي:[2]

جدول 1

| المؤسسة | عدد العمال | رقم الأعمال | مجموع الحصيلة السنوية |
|---|---|---|---|
| المتوسطة | 250-50 | محصور بين 200 مليون و مليار | بين 100 الى 500مليون دينار |
| الصغيرة | 49-1O | لا يتجاوز 200 مليون د.ج | 100 مليون دينار |
| المصغرة | 9-1 | أقل من 20 مليون دينار | لا يتجاوز 100 مليون دينار |

[1]-القانون رقم 01-18،مؤرخ في 12 ديسمبر2001،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤ ص و م ،ج ر ع 77،الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001،

[2]- خياري ميرة،**دور المؤ ص و م في تحقيق التنمية الاقتصادية**،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير،تخصص مالية ،تأمينات و تسيير المخاطر،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البراقي،2013،ص9.

أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 17-02[1] المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤ ص وم فيعرفها في المادة 5 بأنها مؤسسة انتاج السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية،اذ سمح بانشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شكل شركة باختلاف أنواعها التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 545 و ما يليها من القانون التجاري الجزائري، مع استوفاء شرط الاستقلالية.

و بالنسبة لعدد العمال و رقم العمال حسب هذا القانون فهو كالأتي : [2]

جدول 2:

| نوع المؤسسة | عدد العمال | رقم العمال | مجموع الحصيلة السنوية |
|---|---|---|---|
| المتوسطة | 250-50 | 4 ملايين | بين 200 مليون الى 1 مليار دينار جزائري |
| الصغيرة | 49-10 | لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري | لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري |
| المصغرة | 9-1 | أقل من 400 دينار جزائري | لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري |

[1]-القانون رقم 17-02،المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،المؤرخ في 10 يناير 2017،ج ر ع 02،الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

[2]- أ.صبايحي ربيعة،"**الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤ ص و م في ظل القانون رقم 17-02**"مداخلة مقدمةضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019،ص52.

**المؤسسة المستقلة:**

هي كل مؤسسة لا تمتلك رأسمالها ب25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ **الأشخاص المستخدمون:**

هم عدد العاملين الأجزاء بصفة دائمة خلال ستة واحدة،أما العمل المؤقت فيعتبر جزء من وحدات العمل السنوي،و السنة التي تعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

❖ **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية :**[1]

هي تلك المتعلقة باخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معايير اقتصادية تتمثل في تحديد عدد الأشخاص العاملين،و رقم الأعمال، و بالمقارنة بين القانون 01-18 (الملغى) و القانون رقم 17-02 الساري المفعول،يتضح لنا أنه تم الاعتماد على نفس المعايير إذ تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي و مجموع الحصيلة السنوية و ذلك بالزيادة عما كان سابقا.[2]

[1]- أنظر المادة 5 من القانون 17-02 ،المؤرخ في 10 يناير 2017،المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج.ر.ع2 ،الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

[2]- صبايحي ربيعة.مرجع سابق،ص53.

**ثانيا تعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

لقد أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسة في نصوص قانونية عديدة ،و منها ما جاء في المادة 2 من القانون التجاري [1] ،عندما كان بصدد تعداد الأعمال التجارية ،أين كان يطلق عليها مصطلح المقاولة التي تعتبر ترجمة لكلمةENTREPRISE بالفرنسية و التي تعادلها كلمة المشروع أو المؤسسة.[2]

كما أشار اليها في المادة الأولى من القانون التجاري في شكل تاجر حيث جاء في نص المادة «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك».[3"]

و هذا ما أكده الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[4]،حيث نص على ما يلي «المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»، و عليه فالمؤسسة وفقا لقواعد قانون المنافسة فهي كيان يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة،و له الاستقلالية في اتخاذ القرارات في السوق،و هو نفس التعريف الذي تبنته محكمة العدل المجموعة الأوروبية.

فالمفهوم القانوني للمؤسسة هو التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري في قانون المنافسة، حيث تعد فيه المؤسسة أشخاص مخاطبة بقواعد قانون المنافسة، بوصفهم أعوان اقتصاديين كونها تمارس نشاطات اقتصادية، و تتزاحم فيما بينها في السوق.

---

[1]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر75،المتضمن القانون التجاري،ج.ر ع.101،الصادرة بتاريخ 19ديسمبر 75 المعدل و المتمم

[2]- د.ولد رابح صافية،المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2007،ص18-19.

[3]- أنظر المادة 1 من الأمر رقم75-59،المتعلق بالقانون التجاري، المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[4]- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة،ج ر ع 43،الصادر بتاريخ 20جويلية 2003.

فالمفهوم الذي أتى به قانون المنافسة هو مفهوم شامل و واسع من نطاق قانون المؤسسة، حيث اعتبرها أي شخص في اللعبة التنافسية في السوق،و التصرف بكامل حريته،سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ،خاص أو عام،تاجر أو حرفي، شركة أو جمعية أو منظمة معينة، كل ما عليها أن تمارس نشاطا اقتصاديا.

فمفهوم المؤسسة او العون الاقتصادي وفقا لأحكام قانون المنافسة هو مفهوم واسع يطبق على أوضاع مختلفة،فيبدأ بالمنتج الصغير الذي يعمل لوحده،دون أن يعطي أهمية للشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة، فاعتمد أكثر على المعيار الموضوعي و هو ممارسة النشاط الاقتصادي[1] و هو ما نص عليه المشرع صراحة من خلال تعديل المادة 2 من الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 08-12.[2]

ويتم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني إلى:

- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو أفراد عائلة واحدة.
- الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر: يلتزم كل واحد منها بتقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، ويعود عليهم بالأرباح أو الخسائر وتنقسم إلى شركات الأشخاص، وشركات الأموال.[3]

[1]- نصيرة قيراطي.المرجع السابق،ص.ص13-14.

[2]-الأمر رقم 08-12،المؤرخ في 25 يونيو 2008،المتعلق بالمنافسة،ج ر ع 36.المؤرخة بتاريخ 2جويلية 2008،المعدل و المتمم.

[3]- فرحاتي حبيبة،دور الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤ ص و م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص المالية و النقود، كلية الاقتصاد،جامعة محمد خيضر .بسكرة،2001،ص4.

## المطلب الثاني

## الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ان يختار منها الشكل الملائم لمؤسسته.

فالشكل القانوني للمؤسسة يعتبر الهوية الرسمية و القانونية التي يمنحها المشرع للمؤسسة عند إنشائها من خلال تحديد الحقوق و الواجبات.[1]

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال وهذا بناء على معايير مختلفة فهناك ما يصنف حسب القطاعات الاقتصادية،أو حسب الأهداف و البعض الأخر حسب الوضع القانوني،و هناك ما يصنف حسب الحجم و الغاية منه هو تحديد شروط الأعمال الخاصة بكل مؤسسة و تحقيق أهدافها بسرعة و من بين هذه المعايير نذكر:[2]

### الفرع الأول:

### تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المعيار القانوني

قبل انشاء مشروع صغير او متوسط يجب على صاحب المشروع ان يتعرف على الأنواع القانونية و الإجرائية الحكومية،هذا المشروع بوجه عام و تأخذ الأشكال القانونية للمشروعات الصور التالية:

---

[1]–زاوية نصيرة،زعموم فازية،دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014، ص12

[2]– *غالم عبد الله*، سبع حنان،**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني**،ملتقى وطني حول واقع و افاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يومي 5–2013/05/6،جامعة وهران،ص4

**1-المؤسسات الفردية**

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها الى شخص واحد و يقوم بجميع الاعمال الإدارية و الفنية،و مطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط،و عن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية و ورشات الصناعة....الخ.[1]

**2-الشركات**

الشركة هي عقد يشترك بمقتضاه شخصان أو أكثر في مشروع مالي،و يلتزم كل واحد منهما بتقديم حصة من المال أو عمل و يشتركون في تحمل الأرباح و الخسائر.[2]

و تنقسم الشركات بشكل عام إلى شكلين رئيسيين و هما شركات الأشخاص و شركات الأموال.

**أ-شركات الأشخاص:**

في هذا النوع من الشركات يجب أن لا يتعدى عدد الشركاء 20 شخصا و تعتبر امتداد للمؤسسة[3] تنقسم إلى :

**_شركة التضامن:**

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و بالعودة إلى المواد 551 إلى 556 من التقنين التجاري الجزائري نستخلص أنها تتميز بخصائص هي :

---

[1]-شريفي سعدية،شريفي ويزة،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان اقتصادي،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2015، ص18.

[2]- شريفي نسرين،**الشركات التجارية**، الطبعة الأولى،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013،ص3.

[3]- مودع وردة،**آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**،فرع بسكرة خلال الفترة(2004-2015)،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر علوم الاقتصادية،تخصص مالية و نقود،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2016،ص22.

- أن الشركاء جميعا في الشركة يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة.
- أن الشركة تسمى بأسماء الشركاء جميعا.
- أن جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة.
- كما أنه لا يجوز التنازل عن حصة الشريك،كما لا تتنقل الحصة للورثة بسبب الوفاة.[1]

**-شركة المحاصة:**

تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة و من بين مميزاتها أنها :

-تعتبر شركة مستقرة ليس لها حقوق و لا عليها التزامات.

-ليس لها راس مال او اعوان و لا شخصية اعتبارية فنشاطها يتم بصفة شخصية.

-تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية و الموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية.

-غرضها لا يتعدى عملا او اعمالا معينة تؤدى في مدة قصيرة ثم تقسم الارباح و الخسائر بين الشركاء و بعدها تنقضي الشراكة.[2]

---

[1]-عمورة عمار،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية،دار المعرفة،الجزائر،2000، ص219.

[2]-***برنو نور الهدى***، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"مراحل تطورها و دورها في التنمية"،المركز الديمقراطي العربي، الجزائر،2016،ص4.

**-شركة التوصية البسيطة:**

تتضمن نوعين من الشركاء شركاء متضامنين لها نفس الخصائص لا يختلفون عن الشريك المتضامن في شركة التضامن و النوع الثاني هو الشركاء الموصون فهم لا يتحملون المسؤولية الا بقدر الحصة التي ساهم فيها و كذلك غير متضامنين و لا يشاركون في ادارة الشركة.[1]

**ب-شركة الاموال**

و الشركات التي تدخل في هذا النوع هي:

**-شركة المساهمة:**

تعتبر اكبر شركات الاموال و وسيلة للتطور الاقتصادي.[2]

عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 في القانون التجاري الجزائري على انها:

"شركة ينقسم راس مالها الى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر رخصتهم و لا يمكن ان يقل عدد الشركاء من سبعة."[3]

**-شركة ذات المسؤولية المحدودة:**

هذه الشركة لا يتجاوز فيها عدد المساهمين عن 50 مساهما،و رأس مالها موزع على حصص بين الشركاء محصورة بينهم، و هذه الحصص غير قابلة للانتقال إلى غير الشركاء إلا بشروط محدودة، و يمنع أي تصرف يمس بزيادة رأس المال، أو طرح أسهم للاكتتاب

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر،**الشركات التجارية النظرية العامة لشركات الأشخاص**،الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر، 2014، ص156.

[2]- شريفي نسرين المرجع السابق ص63

[3]-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 و المتضمن "القانون التجاري"المعدل و المتمم حسب آخر تعديل،القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437،الموافق ل 2015/09/30(ج.ر 71 مؤرخة في 30/ 12/ 2015 ).

العام، أو بيع سندات الدخول أو أعمال البنوك أو التامين أو الانجاز أو استثمار الأموال لحساب الغير.[1]

## الفرع الثاني:

## تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب توجهها

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأشكال الآتية:المؤسسات العائلية، المؤسسات التقليدية ،المؤسسات المتطورة و شبه المتطورة.[2]

### 1-المؤسسات العائلية:

و هي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل و تكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة و يمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة و تقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة و في البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.[3]

### 2-المؤسسات التقليدية:

تعتمد هذا النوع من المؤسسات على استخدام الطابع اليدوي و المجهود الفردي و معدات بسيطة ولا تتطلب عدد كبير من العمال.[4]

---

[1]-مودع وردة،المرجع السابق،ص36.

[2]-برجي شهرزاد،**إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012،ص33.

[3]- ديدان صلاح الدين ،**المرجع السابق** ،ص14.

[4]-حجاوي احمد، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و علاقتها بالتنمية المستدامة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان ،2012،ص13.

والمنتوجات التي تقوم بتصنيفها تكون لفائدة مصنع نتعامل معه في شكل تعاقد تجاري. [1]

و تنقسم الى نوعين:

**أ-المؤسسات الحرفية:**

تعتبر أقدم أشكال المؤسسات لا تتطلب عدد كبير من العمال،حيث نجد انها تستعمل اقل من عشرة عمال،و تكون قابلة للتطور مع تغير الأوضاع،و ما يميزها هو إعطاء الأهمية لقوة العمل الإنتاجي أكثر من قوة رأس المال و تنقسم بدورها إلى نوعين:مؤسسات حرفية خدماتية توفر خدمات معينة للأفراد مثل خدمات الصيانة،و مؤسسات حرفية انتاجية.[2]

**ب-المؤسسات البيئية:**

سميت بالبيئة نسبة إلى البيئة المحيطة بها،و كل منطقة تشتهر بنوع من الصناعات،و هي تقوم أساسا على تحويل المواد الخاصة المحلية المتواجدة في تلك البيئة إلى منتوجات تتناسب مع متطلبات مستهلكي تلك البيئة و تتواجد في المناطق الحضرية و الريفية و الصحراوية.[3]

**3-المؤسسات المتطورة و شبه متطورة:**

ان وصف هذه المؤسسات المتطورة و شبه المتطورة يعود لاعتمادها النسبي على التكنولوجيا الحديثة،كما أنها تستخدم رأس المال الثابت و تتماشى مع المتطلبات العصرية.[4]

---

[1]-احمد جميل،**ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني**،مجلة المعارف،المركز الجامعي للعقيد أكلي أولحاج، بويرة،العدد الثاني، ص248-

[2]-حجاوي احمد،المرجع السابق،ص13.

[3]-- غالم عبد الله،المرجع السابق ،ص4.

[4]-بزاز نسيمة،**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية والانعاش الاقتصادي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس لقسم علوم تجارية تخصص محاسبة،كلية علوم اقتصادية و تجارية و علوم التسيير،جامعة يحيى فارس ،المدية،2010،ص33

## الفرع الثالث:

## تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اساس طبيعة منتجاتها

يميز هذا التصنيف ثلاثة انواع اساسية و هي:

**أ- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية:**

حيث يرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع كتحويل المنتجات الفلاحية و منتجات الجلود و الاغذية و النسيج.[1]

**ب-مؤسسات انتاج السلع و الخدمات:**

و هو يضم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في:

-قطاع النقل.

-الصناعة الميكانيكية و الكهرومائية.

_الصناعة الكيميائية و البلاستيكية.

_صناعة مواد البناء.

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات الى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.[2]

---

[1]-برنو نور الهدى،المرجع السابق،ص5

[2]-بلغاشم نورية،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي،قسم العلوم الاقتصادية،تخصص مالية نقود و تامينات،كلية علوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة عبد الحميد ابن باديس،2015،ص10.

**ج-مؤسسات انتاج سلع التجهيز:**

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات و ادوات لتنفيذ انتاجها ذات تكنولوجيا حديثة،فهي تتميز كذلك بكثافة راسمال اكبر للامر الذي ينطبق و خصائص المؤسسات الكبيرة ،الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كانتاج او تركيب بعض المعدات البسيطة و ذلك خاصة في الدول المتطورة ، أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات و تركيب قطع الغيار المستوردة.[1]

## الفرع الرابع:

## التصنيف على أساس العمل

يدخل في هذا الشكل نوعين من المؤسسات وهي:المؤسسات غير المصنعة و المؤسسات المصنعة.

**أ-المؤسسات غير المصنعة:**

تقوم هذه المؤسسات بالجمع بين نظام الإنتاج العائلي و نظام الإنتاج الحرفي تحت إشراف حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين.[2]

**الأول** (الإنتاج العائلي)موجه للاستهلاك الذاتي و يعتبر من أقدم الأشكال التي تنظم العمل،إلا انه لا يزال يحافظ على مكانة هامة في الاقتصاديات الحديثة .

---

[1]- محمد يعقوبي،**مكانة و واقع المؤصوم في الدول العربية**،عرض بعض تجارب الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤ ص و م في الدول العربية،الشلف ،17-18افريل 2006،ص45،46.

[2]- سعدية وسام،**دور البنوك التجارية في تمويل المؤ ص و م**،دراسة حالة الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية و نقود،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013،ص16

**الثاني**(النظام الحرفي)يبقى نشاط يدوي يقوم به الحرفي لوحده،أو مجموعة من الحرفين يصنع بموجبه سلعا ومنتوجات حسب احتياجات الزبائن.

**ب-المؤسسات المصنعة:**

تختلف المؤسسات المصنعة عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل،حيث تستعمل الأساليب الحديثة في التسيير من حيث طبيعة السلع المنتجة و اتساع أسواقها.[1]

## المطلب الثالث

## خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبرى والتي تتلخص فيما يلي:

### الفرع الأول:

### الخصائص المرتبط بالإدارة والتنظيم

**أولا-الملكية الخاصة:**

تخضع المؤسسات الضغيرة و المتوسطة في ملكيتها لشخص واحد أو عائلة واحدة.

**ثانيا-ارتباط الملكية بالإدارة:**

تتصف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بارتباط الملكية بالإدارة مما يؤدي إلى زيادة مسؤوليات المالك الذي يقع على عاتقه وذلك بتسيير كل وظائف المؤسسة [2]، ويكون مسؤول أمامها، فصاحب المؤسسة يكون دائما حاضرا، ومشاركا في كل ميادين التسيير.

---

[1]- برجي شهرزاد،مرجع سابق،ص35.

[2] Louis Jacque Fillion: **Management DES PME**:**De la creation a la croissance**،Edition ERPI، Canada،2007،p16 . -

**ثالثا–الاستقلالية في الإدارة:**

تتصف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسيطرة نمط الملكية الفردية و العائلية،و يترتب عن ذلك ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية،مما يكسبها المرونة و السرعة في اتخاذ القرارات،هذا ما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة.[1]

**الفرع الثاني**:

**الخصائص الناتجة عن الحجم الصغير و المتوسط**

من أهم هذه الخصائص نجد:

**أولا–سهولة التأسيس**:

تستمد المؤ ص و م عنصر السهولة في انشائها من انخفاض مستلزمات راس مال المطلوب لانشائها نسبيا،حيث أنها تستند في الاساس الى جذب و تفعيل مدخرات الاشخاص من اجل تحقيق منفعة او فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في انواع متعددة من النشاط الاقتصادي.[2]

**ثانيا–استخدام تقنية اقل تعقيدا**:

فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة.

**ثالثا–سرعة الاعلام و سهولة انتشار المعلومات داخل المؤسسة**:

و هو الذي يمكنها من التكيف بسرعة مع الاوضاع المحاطة بها.

[1] -Michel Marchesny et Karim Messeghem،**Cas de strategie de PME**،Edition EMS ،Paris ،p08 .

[2]– ديدان صلاح الدين ،**المرجع السابق** ،ص17.

**الفرع الثالث :**

**الخصائص المرتبطة بكيفية النشاط**

**أولا–روح المبادرة والابتكار، وقدرتها على إنتاج تشكيلة متنوعة من السلع.**

**ثانيا– روح المبادرة والابتكار، وقدرتها على إنتاج تشكيلة متنوعة من السلع.[1]**

**ثالثا–مرونة التفاعل مع المناخ الاستثماري، والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون دولية في ظل العولمة، والتفتح الاقتصادي العالمي.**

**رابعا–القدرة على جذب المدخرات أو التمويل.[2]**

**خامسا–القدرة على الانتشار الواسع بين المناطق والأقاليم.[3]**

**سادسا–جودة الإنتاج:** حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية، ومهنية مما يجعلها توفر احتياجات المستهلكين و هوما يسهل عملية التكيف و التطور و تستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.

1– عبد المجيد يتماوي، مصطفى بن نوي، مداخلة بعنوان "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري– الحالة الجزائر"، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،ص14

2– قيندرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع تسيير الموارد البشرية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة منتوري،قسنطينة،2010،ص60.

3– الضب حدة، مدى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2011، ص 10.

## المبحث الثاني:

## استراتيجيات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة النشاط الاقتصادي

بعد أزمة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومآثرها الاقتصادية والاجتماعية والتأكد من عدم جدوى الاعتماد على المؤسسات الكبرى، وتحت تأثير انتشار ثقافة المقاولة التي أثبتت نجاحها عبر تجارب الدول المختلفة، وعلى وجه الخصوص الدول المتقدمة، أدركت الدولة الجزائرية المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور المهم الذي تلعبه في الساحة الاقتصادية، بفعل الخصوصيات التي تتميز بها هذه المؤسسات، فأصبحت تعد من أهم الآليات التي تسعى الدولة بالنهوض بها، وتفعيل دورها في تحسين التنمية، بكل مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

فعملت الجزائر جاهدة على فتح المجال للاستثمار في شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعطاء هذه الأخيرة فرصة لإبراز دورها في المساهمة في تحقيق التنمية وذلك بتقديم الدعم لهذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، ويكون ذلك بترقية الإطار التشريعي (مطلب أول)، ووجود آليات دعم في إنشاء وتطوير هذه المؤسسات (مطلب ثاني)، وكذا تعزيز تنافسية هذه المؤسسات (مطلب ثالث).

### المطلب الأول:

### ترقية الإطار التشريعي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف القطاع الخاص تهميش كبير من طرف المشرع الجزائري في الفترة التي كانت فيها الدولة محتكرة تماما على النشاط الاقتصادي لكن بعد التحولات الاقتصادية والإصلاحات التي عرفتها الجزائر،عزمت الدولة إلى البحث في كل السبل الممكنة، للخروج من مفهوم الاعتماد على الخزينة العمومية، كمورد وحيد للعملة الصعبة، والقضاء تماما على

احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وذلك باستقبال مفاهيم اقتصاد السوق على غرار مفهوم الخصوصية، وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة، للدخول إلى الساحة الاقتصادية، وتحرير النشاط الاقتصادي، وحرية المنافسة، من خلال منح فرصة لأي شخص طبيعي أو معنوي كان لكي يتدخل من بينها نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أثبتت نجاحها عبر تجارب دول مختلفة.

فأصبحت تكتسي هذه الأخيرة مكانة لا يستهان بها، في التشريع الجزائري من خلال الترسانة القانونية التي أصدرها في هذا الصدد والتي من شأنها بطبيعة الحال تنظيم هذا القطاع لتحقيق الأهداف المتوقعة منه.

ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجهود المبذولة لتشجيع هذا النوع من المشاريع و ذلك باعتماد مختلف البرامج وضبط مجموعة من الإجراءات والقوانين الكفيلة بالتطوير والترقية،و تأكيدا لذلك هو ما جاء في قانون ترقية الاستثمار 2016(فرع أول)،و القوانين الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة(فرع ثاني).

## الفرع الأول:

## قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016

إن الحتمية الاقتصادية والظروف التي عاشتها الجزائر جعلها تلجأ إلى ضرورة تحرير قطاع الاستثمار، وتشجيع المبادرة الفردية، وبذل الجهد من أجل الظفر برؤوس الأموال الأجنبية والعملة الصعبة، والخروج من الأزمة الاقتصادية، فاعترف المشرع الجزائري للخواص بالاستثمار بكل حرية حيث أصدر مجموعة من المراسيم والقوانين المتعلقة

بالاستثمار لتعميق الإصلاحات[1] التي باشرها في هذا المجال، ويعتبر القانون 16-09 آخر ما سن المشرع الجزائري من القوانين في هذا المجال، وهو الأمر الذي جاء ليلغي الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية، حيث نص القانون الجديد رقم 16-09 لسنة 2016[2]، على منح العديد من المزايا الغير مألوفة في القوانين المنظمة للاستثمار سابقا، ومن بينها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون 16-09 على عزمه على تجسيد وتبني إصلاحات اقتصادية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، الذي تدهور بعد انخفاض أسعار النفط، وفشل المنظومة الاقتصادية الجزائرية المبنية على الاقتصاد الريعي[3]، وذلك من خلال تشجيع مختلف القطاعات والنشاطات الاقتصادية وأبرزها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تضمن هذا القانون العديد من المزايا لفائدة هذا القطاع، بغرض تشجيع الشباب على الاستثمار في هذا القطاع، والعمل على تنميه، قصد تحقيق التنمية الاقتصادية وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

وتظهر هذه المزايا من خلال قانون رقم 16-09 الذي ينص على:

1-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والمنصوص عليها في المواد 12، 13، 14 من قانون 16-09

2-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل الواردة في المواد 15 و16 من القانون السالف الذكر.

[1]- بوغانم كاهنة، مرجع سابق، ص 601.

[2]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر ف بتاريخ 3 أوت 2016.

[3]- بوغانم كاهنة، مرجع سابق، ص 602.

3-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني الواردة في المواد 17 ، 18 و19 من القانون السالف الذكر.

4-كما تستفيد هذه القطاعات للعديد من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 و25 من القانون السالف الذكر.

كما نص هذا القانون في المادة 28 منه على أنه: «**زيادة عن المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية**».[1]

كما تم إنشاء ضمن هذا القانون، شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، كما فتحت فروع عبر ولايات الوطن، بالإضافة إلى إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وهو تحت سلطة رئيس الحكومة، مكلف بإعداد إستراتيجية تطوير الاستثمار واقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار.

## الفرع الثاني

## القوانين الخاصة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### أولا: القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001:[2]

تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما، حيث عرفت المنظمة القانونية الجزائرية صدور أول قانون يتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو القانون رقم 01-

[1]- المادة 28 من قانون رقم 16-09 السالف الذكر.

[2]- محمودي سميرة،"واقع المؤسسات ص و م في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة"،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤ ص و م في ظل مستجدات القانون الجزائري ،يوم 28-11-2019،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،ص210.

18 [1]الذي من خلاله تم تحديد معايير قانونية اعتمدتها السلطات قصد مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد ساهم في سد الفراغ القانوني الذي كان يعرفه هذا القطاع، من خلال إعطاء تعريف هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بشكل رسمي، ووضع معايير التصنيف بشكل واضح وأبرز مكانتها كمتعامل اقتصادي بديلا للقطاع العام، وكفيلا بإقامة اقتصاد قوي ومنافس.

كما نص هذا القانون على مجموعة من التدابير والآليات، وجملة من الإجراءات التي تهدف إلى دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ترقية إنشائها وتحسين تنافسيتها من خلال:

- تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية، الاقتصادية المتعلقة بالقطاع.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها، والمساعدة على توفير المناخ الاستثماري الملائم.
- مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولة، والإبداع فيها.[2]

كما نص القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنشاء عدة أجهزة لتطوير وتحفيز القطاع الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتنظيم نشاطها عن طريق:[3]

- مراكز التسهيل.

---

[1]- القانون رقم 01-18 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

[2]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 210.

[3]- أقلولي ولد رابح صافية، " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني بعنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019،ص41.

- مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مجلس الوطني لترقية المناولة.
- صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- صندوق ضمان قروض الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم الجهود المبذولة، وجميع الآليات والتدابير التي أتى بها القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه لم تحقق الأهداف المرجوة منه، حيث لا يزال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفا، وهو ما أدى إلى إلغاء قانون 01-18 واستبداله بالقانون الجديد رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ثانيا: القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]**

في ظل التعديلات الجديدة التي عرفتها الجزائر في مجال الاستثمار، صدر قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جاء مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري 2016، وقانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار.

صدر هذا القانون الذي تم المصادقة عليه من طرف البرلمان في الجريدة الرسمية رقم 2، المتمم والمعدل لقانون رقم 2001، ويهدف إلى تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها بمختلف أحجامها وتحسين التنافسية وقدرتها على التصدير باعتبارها واحدة من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية بجميع مستوياتها.

ولقد تضمن القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما ما يتعلق

[1]- قانون رقم 17-02 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

بإنشائها والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة[1]، بعيدا عن التعقيدات الإدارية فتطبيقا لهذا القانون تقوم الجماعات المحلية بالإجراءات الضرورية لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء ما يتعلق بالجانب المالي من أجل انقاذ هذه المؤسسات التي تكون في وضعية صعبة، أمام العراقيل التي تتعرض لها في الإنشاء والنمو، أو ما يتعلق بالعقار حيث يتم تقديم كل الإجراءات الضرورية لتسهيل الحصول على العقار الذي يلائم نشاطها.[2]

وفي هذا الصدد أدرج المشرع الجزائري، ضمن الباب الأول في المادة 4[3] من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا المادة 15 منه[4]، مجموعة قواعد وتدابير اللازمة لمساعدة المؤسسات في مرحلة الإنشاء وذلك تشجيعا ودعما لهذه الأخيرة لتفعيل دورها في التنمية الوطنية الشاملة.

كما جعل القانون رقم 17-02 من الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهاز مكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا دعمها على جميع المستويات سواء عند الإنشاء أو الإنماء والديمومة، وذلك بتدعيم المهارات والقدرات الإدارية التسييرية لها، مع تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار.

فتلعب هذه الوكالة دور مهم في تطوير وعصرنة[5] المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يمكن في مرافقة هذه المؤسسات في جميع مراحلها.

---

[1]- اقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 42.

[2]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 211.

[3]- المادة 4 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[4]- المادة 15 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[5]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 211.

ويتضمن النص أيضا إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يضم المنظمات و الجمعيات و القطاعات، و الهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى أنشأ القانون الجديد صناديق لضمان القروض وصندوقا للإطلاق، لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تشجيع وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، وضمان قروض هذه المؤسسات حيث يوجه هذا الصندوق لتمويل مصاريف تصميم المنتوج الأولي (مصاريف البحث، التطوير، التصميم..)[1]، بهدف تجاوز العقبات والعراقيل الخاصة بنقص التمويل التي يواجهها المستثمر خلال مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة.

## المطلب الثاني

## الآليات المؤسساتية والهيكلية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يكمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مساعدة هذه المؤسسات في مسألة تمويلها وتطوير منظومتها الرقمية، ودعمها بطرق أخرى لاقتحام مجال الإنتاج والتوزيع إلى اقتحامها في الدخول في الأسواق وذلك بوضع كل السبل والأدوات الممكنة.

### الفرع الأول

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات التابعة لها

تم إنشاء هذه الهيئة (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) سنة1993 بعدما كانت وزارة منتدبة مكلفة بهذه المؤسسات سنة 1991[2] لتسهر على أداء

[1]– المادة 21 من قانون رقم 17–02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2]– طالبة بوغانم كاهنة، مرجع سابق، ص 604.

قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها، بحيث تختص هذه الوزارة بمختلف المهام منها:

- تطوير وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تجسيد برامج التأهيل، وترقية القطاع وتقديم المعلومات اللازمة للمستثمرين[1].
- مرافقة هذه المؤسسات في جميع مراحلها، فهي تساهم بشكل فعال في توجيه وتأطير ومراقبة هذه المؤسسات.
- خصصت هذه الوزارة هيئات عدة متخصصة ومتكاملة لخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل هذه الهيئات في:

**أ-مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

وهي مكلفة بمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفق ما تنص عليه المادة 20 من القانون التوجيهي رقم 17-02 فهذه المشاتل في مؤسسات عمومية، ذات طابع صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتخذ ثلاثة أشكال[2]:

- **المحضنة:**

وهي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.

[1]- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012/03/12، ص ص 35-39.

[2]- المادة 20 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

- **ورشة الربط:**

هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة والمهن الحرفية.

- **نزل المؤسسات:**

ويتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وكلت لهذه المشاتل مهام وهي:

- تهيئة الظروف اللازمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل عملية تكييف المؤسسات مع التكنولوجيا الجديدة، و تطليعها على كل ما هو حديث.
- تشجيع ظهور بيئة اقتصادية متقدمة لفائدة هذه المؤسسات،وذلك من حيث (التقنية...).
- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة وتقديم الدعم الجدد.
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستثمارات في الجانب القانوني والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير[1].
- لإنشاء المؤسسات.

**ب-مراكز التسهيل:**

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل مهامها في[2]:

[1]- حازم حجلة سعيدة: بوسواك أمال، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص 6.

[2]- خليل عبد الرحمن، دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر ية في تحقيق التنمية. أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، ص 620

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها، ومرافقة أصحاب المشاريع في التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار.
- دعم المؤسسات من خلال تشجيعها وترقية المهارات والكفاءات، ووضع شباك يتكيف مع احتياجات المقاولين والمستثمرين.
- دعم تطوير القدرات التنافسية، ونشر التكنولوجيا الجديدة.

**ج- المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

وهو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى ومن مهامه[1]:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعين، بما يسمح بإعداد سياسيات واستراتيجيات لتطوير القطاع.
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المعنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل، والجمعيات المهنية.

ويتشكل المجلس من الهيئات التالية[2]:

- الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة والمنظمات والجمعيات المعنية المتخصصة والممثلة لهذه المؤسسات.

[1]- خليل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 621.

[2]- حازم حجلة سعيدة: بوسواك أمال، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 06.

## الفرع الثاني

## الهيئات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### أولا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: AND-PME.

وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 05/165[1] المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، تتمثل مهامها: بالتنسيق مع الهيئات المعنية لتطوير الابتكار التكنولوجي، القيام بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها، تقييم نجاعة تنفيذ البرامج الإقليمية واقتراح التصحيحات الضرورية.

ومن أهدافها:

- جمع ونشر واستعمال المعلومات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز الخبرة والمشورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد دوريات ودراسات خاصة بهذا

### ثانيا: صندوق ضمان القرض وصناديق الإطلاق.

#### 1- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 02-373[2] المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية، موضوعة تحت وصاية وزير

[1]- المرسوم التنفيذي 05-16 المؤرخ في 3 ماي 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد الصادرة بتاريخ ماي 2005.

[2]- المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 74الصادرة بتاريخ13 نوفمبر 2002.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وبدأ نشاطه سنة 2014[1] وهو أول هيئة مالية مخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن مهامه:

- تسهيل حصول المستثمرين على قروض متوسطة الأجل، التي كانت تغطي 70% من المشروع، وارتفعت إلى 80% بعد إعادة هيكلة الصندوق بموجب قانون 17-02.

**2-صناديق الإطلاق:**

أنشأت هذه الصناديق بموجب قانون رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل وظيفته حسب المادة 21 من القانون السالف الذكر[2]، في تشجيع المشاريع الجديدة، أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة وذلك عن طريق تمويل النفقات التي تغطي المشروع في صياغته، وتتمثل في مصاريف البحث، والتطوير والاستشارات القانونية.

**ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).**

هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية، ومستقلة ماليا، مهمتها في تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات خلال الشباك العلمياتي الوحيد.

من مهامها:

- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التطوير بالتعاون مع القطاعات الاقتصادية المعنية.
- يوفر المستثمرين المحتملين بورصة الشراكة.

[1] -Structure juridique et statuts : www.fgar.dz.

[2]- المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

- ضمان تنفيذ قرارات تشجيع الاستثمار بالتشاور مع المؤسسات المعنية المختلفة (الجمارك، الضرائب...).

**رابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)**

الوكالة هي فرصة للشباب العاطلين عن العمل و البالغ عمرهم من (19-35) سنة،له أفكار و مشاريع يمكن أن تعمل بها مؤسسة، فهي مكلفة بتشجيع و دعم مثل هذه المشاريع و التي لا تتعدى تكلفتها الإجمالية 10ملايين دينار.[1]

و تشير الإحصائيات أن هذه الوكالة قد ساهمت في تمويل 364445 مشروع و تشغيل 870671 شخص.[2]

وتتمثل إجراءات الدعم التي تقدمها هذه الوكالة فيما يلي:

**المساعدة المالية:**

- يمثل القرض على شكل هبة من 28 إلى 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- التخفيض في الضرائب البنكية.

- **المساعدة في الحصول على التمويل:**

**1- مختلطة:**المساهمة الشخصية+ تمويل الوكالة.

**2-الثلاثي:**المساهمة الشخصية+تمويل الوكالة+تمويل البنك حسب القيمة التالية :

- المساهمة الشخصية:1-2% من المبلغ الإجمالي.
- الوكالة: من 2928-29% من القيمة الإجمالية للمشروع.
- البنك:70% من القيمة الإجمالية للمشروع.

[1]-خير الدين كواش،**واقع المؤ ص و م في الجزائر**،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ،جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة،2017،ص12.

[2]-دعواي مصطفى،**اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،الملتقى الوطني ،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،06-07 ديسمبر 2017،ص123.

كما تمنح لها بعض المزايا الضريبية مثل الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة و التخفيض من التعريفات الجمركية قيد الإنشاء، و هذا أثناء الإنشاء و تركيب المشروع و خلق المؤسسة.[1]

## المطلب الثالث

## تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنافسية هي بداية لإقحامها واندماجها في السوق المحلية والدولية أيضا، وذلك بتوفير آليات تدعمها في تطوير تنافسيتها ليكون باستطاعتها مواجهة منافسيها.

عمل المشرع الجزائري جاهدا على تشجيع هذا القطاع بوضع استراتيجيات عديدة لتدعيم وتعزيز المكانة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونجد منها تطوير المناولة لتنمية قدراتها الإنتاجية(فرع أول)، وتأطير هذه المؤسسات بنظام معلوماتي دقيق(فرع ثاني)، وكذا توسيع منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(فرع ثالث).

### الفرع الأول

### ترقية المناولة

المناولة هي جميع عمليات الإنتاج والخدمات الصناعية التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية، محددة من طرف المقاولات الزبونية المسماة بالأمر بالأعمال والمقاولات التي تنجز هذه الأعمال تسمى مناولة[2].

[1]–دعوادي مصطفى،المرجع السابق،ص 12–13.

[2]– صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 58.

تعد المناولة من انجح الاستراتيجيات للرفع من مستوى جودة ومواصفات المنتجات المحلية، وهو ما يعد الشرط الجوهري لاقتحام الأسواق المحلية والدولية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلها دور مهم جدا لفائدة هذه المؤسسات من حيث تمكينها من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لها وفي التحكم في وسائل الإنتاج، وكذا تنمية قدراتها الإنتاجية والتنافسية في السوق المحلي ثم الاندماج شيئا فشيئا في السوق العالمي.

انطلقت تجربة المناولة في الجزائر مع تبني اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق الأجنبية للدول المجاورة بتكريس القانون 01-18 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف تعزيز الاقتصاد الوطني، أنشئ المجلس الوطني لترقية المناولة بموجب المرسوم التنفيذي 03-188 المتضمن تشكيل المجلس الوطني لترقية المناولة[1].

ومع صدور القانون 17-02 أكد المشرع على أهمية المناولة في دمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق العالمية وترقية عمليات الشراكة مع أرباب العمل وتفعيلها فيما بين البورصات المناولة.

ولقد حدد هذا القانون في الفصل الثاني منه مهام مجلس ترقية المناولة منها:

- اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد العالمي.
- ترقية عمليات الشراكة مع أرباب العمل سواء وطنيين أو أجانب.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية ،عدد 29 الصادر في 23 أفريل 2003.

وتتكفل الوكالة حسب المادة 31 و33 من القانون رقم 17-02 بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة من أجل:[1]

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- إعداد وتحسين دليل قانوني للمناولة.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة بهدف تحسين أدائها.

وبالنسبة للدولة فتطبيقها للمادة 32 من القانون رقم 17-02[2] تساهم من خلال سياستها لدعم وتشجيع تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:

- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستثمارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة الذي يلجئون للمناولة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## الفرع الثاني

## تطوير الإعلام الاقتصادي لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من الأحكام الهامة التي تم التركيز في القانون رقم 17-02، هو مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الحصول على المعلومات اللازمة، من مختلف الجهات والهيئات[3]، وعيا من المشروع بأهمية التواصل الإعلامي والتكنولوجي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني، وأهمية المعلومة بالنسبة المسار المؤسسة وديمومتها، فهي سلاحا

[1]- المواد 31 و33 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2]- المادة 32 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[3]- المادة 15 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

لمواجهة المنافسة الشديدة في الأسواق [1]، عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لدعم جودة ومطابقة منتجاتها لتكون بديلا للمنتجات المستوردة.

إن تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي يتم من خلال البطاقات التي تتضمن معلومات معينة حول بيئة الاستثمار والفرص المتوفرة فيه، وضعية السوق بصفة عامة ومختلف المعلومات التي تحتاجها هذه المؤسسات، وذلك ما يسمح لها بالولوج إلى الأسواق والتقليل من الأخطار[2]، التي تتعرض لها من قبل المتنافسين معها.

يتطلب الوصول إلى إعداد البطاقات، تدخل مجموعة من الهيئات والإدارات العمومية ذات الصلة بنشاط الاستثمار والصناعة والتجارة والضرائب والتأمين وهي والتي، وردها المشروع في المادة 35 من القانون رقم 17-02 وتتمثل في:[3]

الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، الإدارة الجبائية، إدارة الجمارك، الرغفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1]- بن بوزيد شهرزاد، دور تكنولوجيا المعلومات الاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الشركة ذ.م.م للخدمات العامة والتجارة آل دوداح، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2011-2012، ص. ص.100.101.

[2]- ارزيل الكاهنة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات في ظل مستجدات القانون الجزائري – كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019.

[3]- المادة 35 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر

2-المرسوم الرئاسي رقم15-247 ،مؤرخ في 16-09-2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر،ع50.صادر في 20-09-2015.

3-قانون رقم 10-05،مؤرخ في 15-08-2010،معدل متمم للأمر 03-03،المتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد46، 2010.

## الفرع الثالث

## الشراكة بين القطاع العام والخاص.

تضمنت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام2 لأن الصفقات عقود مكتوبة،تبرم مع متعاملين اقتصاديين.

كما أشارت المادة 9من هذا المرسوم على أن تكون إجراءات إبرام الصفقات العمومية تكون على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المترشحين،و ذلك ما أكد عليه القانون 10-05 الصادر بتاريخ 15-08-2010 3،المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،حيث ينطبق على الصفقات العمومية بدءا من نشرها إلى غاية الإعلان عن المنتج النهائي للصفقة طبقا للمادة 2منه.

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، بأنه في مرحلة الدعوة لمناقشة سواء الدولية أو الوطني لغرض إبرام صفقة عمومية، وبالذات أثناء اعماد شروط التأهيل وتقييم العروض، منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا إذا قدمت هذه الأخيرة عرض جيد فيما يخص جودة الخدمة التي يستقدمها أو آجال إنجاز المشاريع العمومية، والسعر الخاص بالخدمة العمومية[2]، وقد أكدت أحكام هذا النص، بموجب المادة 25 من القانون رقم 17-02، ومن خلال المادة 23 من نفس القانون يتم التأكيد على سهر الدولة على تطوير هذه الشراكة، وتوسيع منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ل، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.

[2]- أرزيل الكاهنة ، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 16.

بالرغم من أن منح الأولوية لهذه المؤسسات في مجال الخدمات العمومية يعتبر استثناء للأصل العام المتعلق بالمساواة واحترام قواعد المنافسة.

فتعتمد الإدارة في إبرام الصفقات العمومية على "مبدأ تكافئ الفرص"[1]، فيعتبر هذا الاستثناء كمبادرة، قصد تدعيم الاستثمار، ويتم ذلك من خلال تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة قانونيا، سعيا من المشروع لحماية وبناء القطاع الخاص الوطني، بتدعيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بمؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات لتكريس روح المنافسة الاقتصادية المحلية.

## الفرع الرابع

## الشراكة الأجنبية

### أولا :تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو جزائرية:

يعتبر الاتحاد الأوروبي أكبر شريك تجاري للاقتصاد الجزائري، حيث يمثل نسبة 65% من معاملاته الخارجية، لقد عقد المؤتمر الأورو متوسطي وكان نقطة انطلاق الشراكة الأورو متوسطية.

بعد عدة مفاوضات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، وصلوا إلى اتفاق بين الطرفين ليوقع اتفاق الشراكة في 22 أفريل 2002، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 1 سبتمبر 2005 فاتحا المجال لإنشاء منطقة تجارة حرة مع الأسواق الأوروبية لسنة 2017، كما اتفق الطرفان على الإلغاء التدريجي للحقوق الجمركية على مدى 12 سنة، حيث يمثل هذا الاتفاق تحديا للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]–أرزيل الكاهنة، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس 2018 متاح على الموقع الالكتروني WWW.asjp.cerist.dz

بصفة خاصة، سواء على مستوى تنويع الأسواق والتنافسية وتنويع المنتجات والهدف من هذه الشراكة هو تأهيل الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي، وجعل مؤسساته الاقتصادية قادرة على التنافسية وذلك برفع مستوى أدائها.[1]

**ثانيا: انعكاسات الشراكة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

عديدة منها:

- الاستفادة من التطور التكنولوجي وكذلك الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية والاستفادة من الخبرات، وتكون حافزا لرفع مستوى التنافسية بتحسين الإنتاج من حيث الجودة والسعر.
- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإندماج مع التطورات الدولية.
- خلق مناخ ملائم للاستثمار.[2]
- تحسين الخدمات،مما يؤدي إلى توفير جو مناسب لعمل المؤسسات، وبذلك يزداد الإنتاج الوطني، وتحسين النوعية، واندماج الاقتصاد الجزائري في إطار مسار العولمة.

بالرغم من وجود انعكاسات إيجابية عديدة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون هناك انعكاسات سلبية ومنها الدخول الحر للمنتجات الأجنبية ذات الجودة العالية، والتي تعمل على إلغاء المنتج الوطني فعلى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية أن يكون في المستوى لكي تنافس بمنتوجاتها المنتوج الأجنبي.

---

[1]–أ.كرليفة سامية،"**أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية**"،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،28 نوفمبر 2019،ص188.

[2]– سليمة عذير أحمد، عيسى بهدي، تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعية في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي الجديد، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 03، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2015،ص21.

**ثالثا: تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الجزائرية في ظل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية**

ظهرت المنظمة العالمية للتجارة OMCإلى حيز الوجود في 01 جانفي 1995، قصد تحقيق التنمية لجميع الدول الأعضاء للوصول إلى اقتصاد عالمي قوي، ومن أهم الشروط التي تفرضها على الدول الراغبة في الانضمام إليها انتهاج نظام اقتصاد السوق، بهدف تحقيق الانفتاح الاقتصادي، وتفكيك الرسوم الجمركية وتحرير تجارتها الخارجية، قامت الجزائر بعدة إجراءات في هذا الصدد من إصلاح اقتصادي الذي باشرته في أواخر الثمانيات، قصد اقتصاد السوق و التفتح على الاقتصاد العالمي وذلك بتحفيز وتشجيع الاستثمارات سواء منها المحلية والأجنبية.

تم تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة في جوان 1996 لمسايرة التجارة الدولية وذلك عن طريق الاحتكاك مع المنتجين الأجانب الذين يعملون على الرفع من المنافسة والنوعية الجيدة.

انعكاسات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية بالجزائر كثيرة منها:

- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية، والاستفادة من التطور التكنولوجي الناجم عن المنافسة مع المؤسسات الأجنبية ذات الجودة العالمية.
- تشجيع القطاع الصناعي وخلق مجالات إنتاج جديدة.
- حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية، على المدى القصير، ما يجعلها فترة لإعادة تطوير وتأهيل والاستعداد للدخول إلى الأسواق العالمية بمنتوجات ذات قيمة وذات تنافسية عالية.

# الفصل الثاني :

## المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضل قانون المنافسة

عملت الدولة الجزائرية في ضل الأزمة الاقتصادية على اتخاذ إجراءات و تدابير صارمة بهدف تحرير النشاط الاقتصادي،خاصة مع تدني أسعار البترول،و ذلك من خلال تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة و حرية الاستثمار،بهدف إزالة كل القيود و العقبات أمام المستثمرين في ممارسة نشاطاتهم،وذلك في عدة مجالات و قطاعات و من بين القطاعات نجد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الذي كان مهمشا من طرف الدولة الجزائرية.

لكن و نظرا لأهمية هذا القطاع التي أدركتها الجزائر، فقد قامت بإعادة إحيائه إذ أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الركيزة الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية،كون هذه المؤسسات هي المحرك الأساسي و الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي،و دورها المهم في تراجع معدل البطالة و خلق القيمة المضافة و تنمية الصادرات خارج المحروقات،هذا ما يزيدها أهمية فبذلك الاهتمام بهذا القطاع أصبح ملزما على الدولة،حيث تركت المجال لهذه المؤسسات لممارسة نشاطات اقتصادية باعتبارها عون اقتصادي بديل للمؤسسات العمومية الاقتصادية فأدخلتها الدولة لمجال المنافسة.

و بذلك فليزم على الدولة التوفيق بين تفعيل المنافسة و تحرير الأسواق باعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عون اقتصادي متنافس(المبحث الأول) من جهة،و حماية المنشئات و المنافسة في السوق بين الممارسات المقيدة لها من جهة أخرى،أين نتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة(المبحث الثاني).

## المبحث الأول :

## المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متعامل اقتصادي منافس

كون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاع يمارس النشاطات الاقتصادية المختلفة،فهي متعامل اقتصادي هدفها الأول دخول الأسواق و يتم ذلك بتشجيع هذه المؤسسات و فتح المجال للمبادرة الخاصة،بمختلف أنواعها (تاجر،مقاول،....)،وممارسة أنشطة مختلفة و بذلك نجد مبدأ يساعد على تحفيز هذه المؤسسات و هو مبدأ حرية الدخول إلى السوق(مطلب الأول)،حيث يعتبر هذا المبدأ كبوابة للخضوع في مجال المنافسة و بذلك نقوم بنشاطات داخل السوق و تجعلها دائما في وضعية مناسبة و ملائمة،و ذلك باستخدام عوامل إنتاج جيدة كإنتاج سلع ذات جودة و بأسعار ملائمة تلبية لحاجات المستهلك و الصمود أمام المنافسة،و هذا م يخلق التسابق و التزاحم في السوق،فكلما زاد عدد المنافسين زادت شدة المنافسة.و هنا تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحفيز المنافسة(مطلب الثاني)

### المطلب الأول

### حرية الدخول إلى السوق

يعد قانون المنافسة تعبيرا واضحا عن التحولات التي عرفها النظام الحالي ، فالتطورات السريعة في البيئة الاقتصادية العالمية لم تعد تسمح بتنظيم ينطوي على

هيمنة مطلقة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الكبيرة،و بظهور العولمة الاقتصادية أدى هذا الامر برفع قدرات المؤسسات من جهة و الاستفادة من مزايا الاندماج للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى ، مما جعل هذه المؤسسات تفرض نفسها في السوق الوطنية و الدولية، و الامر الذي سهل على المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة ضمان دخولها السوق هو مبدا حرية المنافسة(فرع اول)، ليتم بعدها ضمان هذا المبدأ و تكريسه في القانون الجزائري (فرع ثاني).

## الفرع الأول

## مبدأ حرية المنافسة :

لقد تم تكريس مبدا حرية التجارة و كذلك محاربة ما يعرف بالاحتكار فيقدم الحق لكل شخص بممارسة التجارة من دون غلو او تعسف و ذلك عن طريق اطلاق المبادرة الخاصة و حرية سير السوق، و من حيث نطاق تطبيق مبدا حرية المنافسة من حيث الاشخاص فهو مبدا يطبق على متعامل اقتصادي اي على كل المؤسسات و الانشطة المهنية المتعلقة بالانتاج و التوزيع و الخدمات مهما كانت طبيعتها، و يتكون مبدا حرية المنافسة من العديد من الدعائم منها حرية الصناعة و التجارة و حرية الاسعار و الى جانب ذلك نجد مشروعية الضرر التنافسي الناتج عن عملتي التسابق و التزاحم[1].

و قد عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دعم من قبل المشرع الجزائري و ضمانا لحرية المنافسة في عدة نصوص قانونية اذ نجد المرسوم التنظيمي رقم 88-201 المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية

ذات الطابع الاقتصادي التفرد باي نشاط اقتصادي و احتكار التجارة حيث تم النص صراحة في المادة 1 منه على:

[1]-بوخمليس سهيلة،**قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق**،ملتقى وطني،مداخلة بعنوان مبدا حرية المنافسة بين الشريعة و القانون،جامعة قالمة ،يومي 16 و 2015/03/17 ،ص6.

**"تلغى صراحة الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد باي نشاط اقتصادي او احتكار تسويق منتوجات او خدمات و ذلك ما لم تكن هناك احكام تشريعية مخالفة"[1].**

و منه فيفيد هذا المبدا اي حرية المنافسة الى تعدد القائمين او الممارسين للنشاط الاقتصادي فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط الاقتصادي و ان يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود، و كل شخص يعتبر حر للقيام باي نشاط اقتصادي ، و ذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري و بصورة ادق قوانين الضبط الاقتصادي ،و عليه فيمكن القول ان حرية المنافسة بالنسبة للمقاولة الخاصة هو عدم وجود حواجز تحظر الدخول الى السوق و حرية حركة عوامل الانتاج[2] .

## الفرع الثاني

## تكريس مبدأ حرية المنافسة

يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نظام اقتصاد السوق،و المنبثق عن حرية التجارة و الصناعة التي كرسها الدستور الجزائري، ليكون من حق كل شخص ممارسة التجارة دون تعسف ، و ذلك يفتح المجال أمام المبادرة الثانية و حرية سير السوق.

[1]–مرسوم تنظيمي رقم 88–201،مؤرخ في 1988/10/18،يتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد باي نشاط اقتصادي او احتكار للتجارة،ج.ر. ع 42 ،الصادر بتاريخ 1988/10/19.

[2]–تيروسي محمد،قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان .2011،ص67.

يطبق هدا المبدأ على كل المتعاملين الاقتصاديين و منهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك يطبق على أنشطتهم المهنية المتعلقة بالإنتاج و التوزيع و الخدمات.....مهما كانت طبيعتها.

عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دعم من قبل المشرع الجزائري و ذلك يظهر في عدة نصوص قانونية التي تضمن مبدأ حرية المنافسة،اذ نجد المرسوم التنظيمي رم 58 . 201 المتضمنين إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول إلى الاحتكار لأي نشاط اقتصادي،حيث تنص المادة الأولى منه على"تلعب صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتوجات أو خدمات و ذلك ما لم تكن هنالك أحكام تشريعية مخالفة"[1]

يعتبر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2] أول قانون مؤكد لمبدأ حرية المنافسة و ضمان المبادرة الفردية، و بعدها صدر في سنة 2003 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [3] الذي يحرر الأسعار و بعد ذلك صدور قانون رقم 08-12 المتعلق

بالمنافسة [4] الذي أكد على حرية المنافسة في المادة06 منه، و مع صدور القانون رقم 10-05 [5]المتعلق بالمنافسة تم التأكيد عما سبق ، و كذلك أكد على حرية الأسعار.

[1]-مرسوم تنظيمي ر م 201.58 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 ، يتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي للتفرد بأي نشاط اقتصادي أو أحكام التجارة، ج ر 42 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988

[2]-أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 9 صادر بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغى).

[3]- أمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]- قانون رقم 08-12 ، مرجع سابق.

[5]- قانون رقم 10-05 مرجع سابق.

و هذا يؤكد مبدأ حرية المنافسة الذي يفتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحكم أنها عون اقتصادي منافس في السوق.

## المطلب الثاني :

## فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحفيز المنافسة

بعد دخول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى السوق أصبح لديها دور فعال في تلبية احتياجات السوق و توزيعها (فرع الأول).

و الطابع الإبداعي و التنويعي الذي يطغى على منتوجاتها أدى إلى شدة التنافس في السوق مع منافسيها ، فكل منافس يحاول أن يرتقي بمستوى منتوجاته و بسلع

معقولة ، و بهذا يظهر دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية التنافسية في السوق.(فرع الثاني).

### الفرع الأول:

### تلبية احتياجات السوق و تنويعها

تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جاهدة على تلبية احتياجات السوق من السلع و الخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق و تفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة ، حيث تسعى إلى اكتشاف احتياجاتهم و متطلباتهم،و كونها قريبة من المستهلك فذلك يساعدها لفعل ذلك في وقت قصير، و بالتالي تقدم سلع و خدمات متنوعة ذات جودة عالية مراعية في ذلك التفاوت بين طبقات المجتمع[1]،

[1]– عز الدين زين الدين، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2014 ص 81

فتكتسب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة في السوق باكتسابها ميزة تنافسية التي تتمثل في تقديم سلعة متميزة أو أداء جيد و سعر منخفض وبذلك تتمكن من الاحتفاظ بنصيبها في السوق و كذلك زيادته بشكل مستمر[1].

## الفرع الثاني :

## دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية التنافسية

التنافسية هي القدرة على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق لأهداف ربحية، نمو ، استقرار ، توسيع ، ابتكار و تجديد .

و يعرفها جين شارل ماتيو، على أنها هدف أو غاية توضح الاختيارات التنافسية للنشاطات و تجعلها في وضعية مناسبة و ملائمة ، كما أنها تعتبر أداة لتحسين أداء هذه النشاطات[2].

و يعرف السوق التنافسي على أنها المنطقة النظرية التي يلتقي فيها العرض و الطلب للمنتوجات و الخدمات[3] .

لقد عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية و دور فعال في ساحة السوق التنافسية و ذلك بتطبيق المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي عرفها على أنها"كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارسه بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو

---

[1]– نائلة حمزة و صالحين عبد القادر، التسويق كمدخل لتحرير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات الإدارية و الاقتصادية، المجلد الثاني، عدد 6، الجزائر، 2016 ، ص200 .

[2]– عبدوس عبد العزيز، **دور الميزة التنافسية في تحسين أداء المؤسسات** –مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2006،ص36،

[3]– أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

التوزيع أو الخدمات" [1] مثالي ، فان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تؤثر على الأسواق ، فالسوق هو المكان المجرد الذي تمارس المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين ، المنتجين و المصنعين.

فالعلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة تكاملية فهناك رابط بينهما ، حيث كلما زاد عدد المنافسين في السوق زادت نسبة و شدة المنافسة.

فبذلك ستسعى كل مؤسسة إلى إنتاج سلع أو إجراء خدمات أحسن و أجود من سلع أو خدمات المؤسسات المنافسة لها، فبذلك تعمل ما بوسعها لتطوير قدراتها الابتكارية و الإبداعية للحصول على مكانة مهمة في السوق، و هذا ما يؤدي إلى شدة التنافسية في السوق و بذلك يرتقي هذا المجال (التنافس) ، كلما اشتدت التنافسية النزيهة.

[1]– جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012 ص13.

## المبحث الثاني :

## واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الممارسات المقيدة للمنافسة

حظر المشرع الجزائري كل من الاتفاقات المقيدة للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة على التوالي من خلال المادتين **6** و **7** من الأمر وقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)[1] ، باعتبارهما ممارستين من الممارسات المقيدة للمنافسة[2]،لما لهما من تأثير في سريان السوق من جهة و من جهة أخرى أخضع التجميعات الاقتصادية بين المؤسسات و في ظروف محددة لرقابة مجلس المنافسة الجزائري[3].

وهذه الممارسات محددة على سبيل المثال،و المتمثلة في الممارسات التي كيفها بأنها مقيدة للمنافسة(مطلب أول) ،أو في شكل تجميعات اقتصادية مخالفة لقانون المنافسة(مطلب ثاني)،و الضوابط المتعلقة بها و كذا الجزاءات المترتبة عنها(مطلب ثالث).

### المطلب الأول:

### مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة

وضع المشرع الجزائري تشريعات و قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تعيق مسار مبدأ المنافسة و الذي أصبح من المسائل الأساسية ذات البعد الدولي،مما توجب على الدولة التي انتهجت خيار الاقتصاد الحر،أن تحارب و تردع جميع الممارسات المقيدة للمنافسة و التي يمكن حصرها فيما جاء في المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03-03[4].

و تتمثل جل هذه الممارسات فيما يلي:

---

[1]--اطلع على نص المادتين 6و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.مرجع سابق.

[2]- نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:"**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6و7و10و11و12،أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة**".

[3]- بشأن التجميعات الاقتصادية،راجع المواد من 15 الى 22 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة،المرجع السابق..

[4]- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المرجع السابق.

## الفرع الأول

## الاتفاقات المحظورة

بالتركيز على نص المادة السادسة من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة[1] يتبين لنا أن الاتفاقيات التي تبرم بين المؤسسات غير محظورة قانونا كأصل ،لكن ميدانيا و ما تبينه التجربة أنه كثيرا ما أدت إلى الإخلال بحرية المنافسة عن طريق عرقلة السوق،و هذا ما قصده المشرع حين حث على حظرها.

و على حسب تعبير الأستاذ"**زوايمية رشيد**"فالاتفاق لوحده بين المؤسسات غير محظور،اذ يجب تجمع شرطين حتى يتحقق الحظر و هما:

-أن يتعلق الأمر بالمنافسة الحرة.

-أن يهدف الى الحد للعبة التنافسية في السوق.[2]

انطلاقا من هذا يجب التطرق الى تحديد مفهوم الاتفاق ثم إلى تقييد الاتفاق للمنافسة.

### أولا- مفهوم الاتفاق

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للاتفاق و لكن اكتفى بالإشارة إلى مجموعة من الأشكال التي يمكن أن يتخذها الاتفاق، و سكوت المشرع عن تعريف الاتفاق هو ناتج عن صعوبة ذلك.

وعلى هذا الأساس نجد المادة 6 من الأمر رقم 03-03 جاءت عامة تقرر منع الاتفاق مهما كان شكله دون ان تضع له تعريفا.

---

[1]-أنظر الى المادة 6 من الامر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة،الموجع السابق.

[2]- ZOUAMIA Rachid ;LE REGIME DES ENTENTES EN DROIT ALGERIEN DE LA CONCURRENCE ;Edition Belheise ;Alger ،2012 ;p10 .

و من حيث طبيعته فانه ليس من الضروري أن يكون تعاقديا،و إنما قد يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في مجود تشاور بسيط أو تبادل معلومات حول أساس الخطة المراد تبنيها.[1]

**ثانيا- تقييد الاتفاق المنافسة :**

إلى جانب تحقق وجود الاتفاق ، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لان الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يكون ذو طبيعة مقيدة للمنافسة، سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بالإخلال بها[2] ،و بالرجوع إلى المادة06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فنجدها لا تمنع الاتفاقات إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة في سوق ما و ذلك إما بمعرفة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها .

و عليه حتى يدخل الاتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليها في المادة أعلاه لابد من وجود علاقة سببية بين الاتفاق بالمحظور و الإخلال بالمنافسة، و لوجود هذه العلاقة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق ، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية أو من عدمها.

**ثالثا-استثناءات الاتفاقات المحظورة :**

يتضح أن المشرع الجزائري برر قانونيا بعض الاتفاقات المحظورة و ذلك من خلال نص المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3] ' و عليه لا يمكن إدانة اتفاق منافي للمنافسة ،و يشترط كالاستفادة من هذا الاستثناء أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر

---

[1]-ناصري نبيل،**المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 و الامر 03-03** ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو .2004،ص64.

[2]- مرجع نفسه. ص68

[3]- جراي يمينة. مرجع سابق .ص80.

للاستثناء من المنع و وجب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة و ضرورية للنصوص المتمسك بها.

## الفرع الثاني :

## ممارسات التعسفية

أشار المشرع الجزائري الى ممارسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لأول مرة في قانون الأسعار في سنة 1989،ثم في قانون المنافسة الصادر في سنة 1995 و أخيرا في سنة 2000.

أما فيما يخص الممارسة الثانية و هي التعسف في حالة التبعية الاقتصادية لم يتم النص عليها الا في سنة 2000.

### أولا-التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

يعتبر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق من بين الممارسات الاحتكارية التي سعت مختلف التشريعات إلى حضرها.

حيث يتضح من نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]،يشترط القانون حتى نكون أمام وضعية هيمنة على السوق وجوب وصول المتعامل الاقتصادي لوضعية مهيمنة في السوق،و قيام هذا الأخير باستغلال الوضعية لارتكاب تعسف من شأنه أن يؤدي إلى إخلال بالمنافسة و تقييدها.

و ما يلاحظ إن المشرع في نص المادة استعمل كلمة"قصد"و التي يفهم منها ان التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة لا تكون محظورة إلا إذا قصدت المؤسسة ارتكابها فإذا

[1]- انظر غالى المادة 7 من الأمر 03-03.مرجع سابق.

لم يكن لها نية إتيانها فلا محل لإدانتها و معاقبتها و هذا أمر خاطئ.[1] ففيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،خفف المشرع الجزائري هنا ايضا من معاملة التعسف في وضعية الهيمنة بترخيص الاستغلال التعسفي الصادر عن احد او مجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحائزة على وضعية الهيمنة ، و الذي بشانه السماح بتعزيز وضعيتها التنافسية مع المؤسسات الكبرى، و مع ذلك فان هذا لا يتحقق الا بحصول هذه الممارسة على ترخيص من مجلس المنافسة الجزائري.و لا بد حتما أن يسبق هنا ايضا هذا الترخيص طلبا يقدم من قبل المؤسسة المعنية الى مجلس المنافسة، الا اننا نلاحظ هنا ايضت فراغا قانونيا فيما يخص تحديد شروط تقديم هذا الطلب و كيفيات ذلك.

اذن لا تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة انطلاقا من ملاحظتها و من خلال تعريفها بصغيرة الحجم،من ممارسة تأثير معتبر في السوق و ذلك من خلال عرقلة سريانه.بالنتيجة لا يمكن ادانتها بالممارسات المقيدة للمنافسة مع تنه لا يمكن استبعاد امكانية حيازة الحجم الصغير لوضعية الهيمنة قمثلا يكفي ان تكون السوق المرجعية ضيقة جدا،و لكن غالبا ما يتم اللجوء الى فكرة الاثر الحساس[2]،والى قاعدة العقلانية[3].

**ثانيا-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**

يتضح لنا من خلال نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[4] أن لإعمال الحظر المنصوص عليه يستوجب توافر ثلاثة عناصر منها:تواجد وضعية تبعية اقتصادية،الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية،إخلال بقواعد المنافسة .

[1]- كتو محمد شريف،مرجع سابق،ص193.

[2]-جلال مسعد،المرجع السابق،ص ص.45-46.

[3]-المرجع نفسه، ص ص.44-45.

[4]- انظر إلى نص المادة 11 من الامر 03-03،مرجع سابق

**1-وضعية التبعية الاقتصادية:**

عرفت المادة 4/03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة التبعية الاقتصادية كما يلي:"**وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا أرادت رفض التعاقد بشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى كانت زبونا أو ممونا.**"[1] و بالتالي نكون أمام حالة تبعية اقتصادية يجب توفر بعض المعايير[2] منها:

1-**معايير تبعية الموزع للممون:**هي أربعة و هي شهرة العلامة،حصة الممون في السوق،رقم الأعمال و غياب منتجات بديلة في السوق.[3]

**2-معايير تبعية الممون للموزع** :في حالة تمتع الموزع بمركز قوي تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه و ذلك للقدرات الواسعة التي يملكها في السوق. [4]

3-**معيار غياب الحل البديل:**و هي غياب منافذ اقتصادية لتسويق المنتوجات و اهمية الموزع في مجال التسويق.[5]

**2-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:**

لا تعتبر حالة التبعية الاقتصادية أمرا محظورا في حد ذاته بل النتائج التي يمكن أن يترتب عنه من جزاء إخلاله بالمنافسة،حيث نصت المادة 11 المذكورة أعلاه من الأمر 03-03 على الممارسات المشكلة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر و ذلك باستعمال

[1]-جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة،مرجع سابق،ص87.

[2]-كتو محند الشريف،مرجع سابق،ص51.

[3]- المرجع نفسه،ص52.

[4]-المرجع نفسه،ص52.

[5] - BOUTARD LABRADE Chantal Marie ،**CANIVET Guy**،Droit Français de la concurrence،L.G.D.J. ،Paris ،1994،p94.

عبارة على الخصوص، ضف إلى ذلك ما يستخلص من العبارة الواردة في آخر المادة 11من الأمر 03-03 بنصها على:

"**كل عمل آخر من شانه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق**"،مما يؤدي الى جعل قائمة الممارسات التعسفية مفتوحة.[1]

**3-الاخلال بقواعد المنافسة:**

لا يحظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بحد ذاته بصرف النظر عن أثاره بالنسبة للمنافسة .حيث يجب ان يؤدي ذلك السلوك إلى تقييد و عرقلة عملية المنافسة حتى تتموقع الممارسة المجسدة للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 11 من الآمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. [2]

## المطلب الثاني

## التجميعات الاقتصادية

ان ظاهرة التجميع تعتبر ظاهرة اقتصادية في السوق فهي تساعد على تكوين و انشاء وحدات اقتصادية ضخمة، و هذا ما يؤدي الى تحقيق التقدم الاقتصادي و التقني الا أنه و بالرغم من الايجابيات التي تحققها هذه الظاهرة الا أن هذا التركيز و التجميع قد ينعكس سلبا على المنافسة الحرة بتغير و بنية السوق و يؤدي الى حرمان الاعوان الاقتصاديين من

[1]-خمايلية سمير،**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص54.

[2]-أنظر المادة 11 من الامر رقم 03-03،المتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

استقلاليتهم.[1]لذلك سنبحث اولا في المقصود من التجميعات الاقتصادية(فرع اول)' ثم الشروط التي يجب أن تتوفرها لتحقيق غايتها (فرع ثاني).

## الفرع الأول

## المقصود بالتجميعات الاقتصادية و اشكالها

### أولا المقصود بالتجميعات الاقتصادية

التجميع الاقتصادي هو التجميع الذي يشمل مجموع العمليات التي تهدف الى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية و تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة فيه.

و لقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و يتم التجميع باندماج مؤسستين ،بانضمام مؤسسة او اكثر الى مؤسسة اخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنتجة، كما يمكن ان يتم ذلك عن طريق مزج مؤسستين او اكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما[2]،و تنتقل الاصول و الخصوم الى الشركة الجديدة،كذلك يمكن ان تتم عن طريق انضمام مؤسسة الى مؤسسة موجودة او تكون بعد انفصال مؤسسة ما ثم تندمج الى مؤسسة اخرى[3] ،هذا ما نصت عليه المادة 796 من القانون التجاري الجزائري[4].

---

[1]-براش خليجة،بن اعمارة غالية،**النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر شعبة قانون الاعمال،تخصص القانون العام للاعمال،قسم قانون الاعمال،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013،ص62.

[2]-سعيد يوسف البستاني،**قانون الاعمال و الشركات** ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2004،ص447.

[3]-بوجمليل عادل،**مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون'فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،2012،ص94.**

[4]-أمر رقم 75-59،السالف الذكر.

**ثانيا: أشكال التجميع الاقتصادي**

من خلال نص المادة 15 من الامر رقم 03-03 نستنتج بعض الاشكال التي يمكن ان تتخذها هذه التجميعات كوجه لها و تتمثل فيما يلي:

**1-اندماج المؤسسات الاقتصادية:**

الاندماج هنا هو تحول في الاجهزة القانونية للمؤسسات التي كانت مستقلة من قبل ،و هو عبارة عن اجراء يمس بالاجهزة القانونية على الاقل للمؤسسة الواحدة.[1]

و للاندماج عدة أشكال [2] او صور يمكن القول عنها الاندماج بطريق الضم،الاندماج عن طريق المزج و تكوين شركة جديدة،الاندماج بطريق الانقسام.

**2-الاندماج عن طريق ممارسة النفوذ:**

**أي** عن طريق العقود،مهما كان شكلها، و التي من شأنها تمكن عون اقتصادي من ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر.

**3-انشاء مؤسسة مشتركة:**

يقصد بها تلك التي انشات من طرف مؤسستين ، او مجموعتين من المؤسسات متنافسة فيما بينها، من اجل تحقيق هدف مشترك ،و تكون امام مؤسسة مشتركة ذات طبيعة تمركزية حسب ما نصت عليه المادة 3/15 من الامر 03-03،في حالة ما اذا كانت تؤدي وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[3]

[1]-عمورة عيسى،المرجع السابق،ص24.

[2]-جلال مسعد،المرجع السابق،ص194.

[3]-عمورة عيسى،المرجع السابق،ص25.

## الفرع الثاني

## شروط مراقبة التجميع

يعتبر التجميع مشروع إلا انه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة تطبيقا لنص المادة 17 من الأمر 03-03 وذلك وفق شروط حددها المشرع في المادة 18 من نفس الأمر.

### أولا: مساس التجميع بالمنافسة

نلاحظ من خلال نص المادة 17 من الامر 03-03 [1]المتعلق بالمنافسة ان التجميع الاقتصادي لا يخضع للرقابة من قبل مجلس المنافسة الا اذا كان من شانه المساس بالمنافسة،و لا سيما تعزيز وضعية الهيمنة على السوق،و تتحقق هذه الوضعية عند توفر المقاييس التي حددها القانون لذلك،و هذه المعايير ليست واردة على سبيل الحصر[2]،و ايضا نستخلص من هذه المادة الاثار السلبية للتجميع على المنافسة و هي كالتالي:

-تعزيز وضعية الهيمنة قي السوق و ما ينجزعنها من ممارسات من شانها الحد او الغاء منافع المنافسة في السوق،حيث ان العون الاقتصادي الذي يهيمن على السوق برفع اسعار السلع و المنتوجات او الخدمات التي يعرضها مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك.

-التقليص من عدد المنافسين في السوق حيث ان عملية التجميع هي توحيد عدة اعوان اقتصاديين متنافسين في الاصل ضمن تشكيلية قانونية معينة،و ايضا ينجز عن

[1]-أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03،السالف الذكر.

[2]-عدوان سميرة،مرجع سابق،ص86.

عملية تجميع نفوذ و قوة اقتصادية تسيطر على السوق،و هذا ما يؤدي الى وضع قيود لدخول السوق و استبعاد منافسين محتملين بذلك.[1]

-يعتبر معيار تعزيز وضعية الهيمنة على السوق من اهم المعايير التي يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد عليها لتقديم فكرة المساس بالمنافسة و الإخلال بها.

**ثانيا تجاوز الحد المسموح به قانونا**

أخذ المشرع الجزائري بمعيارين و اعتبرهما كأساس لإخضاع عمليات التجميع و هما معيار حصة السوق و معيار رقم الأعمال.

**1-معيار حصة السوق :**

ان المشرع الجزائري قد رفع من النسبة الواجب تحقيقها لإخضاع عمليات التجمع برقابة من 30 % الى 40% ة هذا من خلال النصين القانونين المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]،والمادة 12 من الأمررقم95-06 المتعلق بالمنافسة[3].

و الهدف من هذه الزيادة هو تشجيع بعض التجميعات حتى تكون قادرة على البقاء و المنافسة ،وأيضا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني[4].

**2-معيار رقم الأعمال**

يمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المتحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحققة خلال السنة المالية المنصرمة ، التي تعادل مجموعة النشاطات العادية مخصوم منها نفقات البيع و الرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال[5].

---

[1]-بن طاووس ايمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي،دار هومة،الجزائر ،2014،ص،ص118-119.**

[2]- انظر الى المادة 18 من اللأمررقم03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق.

[3]- انظر الى المادة 12 رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]- عدوان سميرة ، مرجع سابق ، ص87.

[5]- جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص215 .

كما أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الكمي المتمثل في نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعني المتمثلة في نسبة 40% و هو ما يفيد أن كل نسبة التجميع أقل من السقف المحدد لا تخضع للرقابة.

## المطلب الثالث

## الضوابط المتعلقة بالاحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الجزاءات المترتبة عنها

لا تندرج الأحكام التقضيلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن الاستثناء العام و لكنها تشكل استثناءا مقيدا،و مفاد ذلك عدم اعفاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تحمل تبعية الممارسات المرتكبة بصفة تلقائية، بل يجب أن يكون ذلك بمقتضى ترخيص يقدم من مجلس المنافسة ، سواء تعلق الامر بالاستفادة من الاحكام الخاصة في اطار الممارسات المنافية و الجزاءات المترتبة عليها (فرع اول)،او في اطار عمليات التركيز الاقتصادي و الجزاءات المترتبة عليها (فرع ثاني).[1]

### الفرع الأول

### الأحكام المتعلقة بالترخيص في إطار الممارسات المنافية للمنافسة و الجزاءات المترتبة عليها .

#### أولا- الأحكام المتعلقة بالترخيص في إطار الممارسات المنافية للمنافسة

جاء في نص المادة 2/09 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه

[1]- بوحلايس الهام، "**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن قانون المنافسة :وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج**"،مجلة العلوم الانسانية ،ع 46،المجلد ب ،ديسمبر 2016،(ص-ص 197-207)،ص.204.

"....**لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**".

و حتما لا بد أن يسبق هذا الترخيص طلب يقدم الى مجلس المنافسة من قبل المؤسسات المعنية،الا ان المشرع لم يشر الى اجراءات هذا الترخيص و لا محتويات الطلب،كما فعل بالنسبة للتصريح بعدم التدخل الذي يقدم وفقا لمحتويات المادة 08 من الامر رقم 03-03[1]

و يجب أن نشير بهذا الخصوص الى ان الترخيص المقدم في اطار المادة 09 من الامر 03-03،يختلف بينهما في الواقع ، و يمكن اجمال مظاهر الاختلاف بين الاجرائيين في النقاط التالية:

-بالنسبة للاستثناء الوارد في المادة التاسعة،فان المجلس يمنح الترخيص رغم أن الممارسة متوافرة على كل الشروط القانونية المتعلقة بحظرها،و لكنها في نفس الوقت تحمل اثارا ايجابية تستغرق اثارها السلبية على المنافسة، و يكون هذا مبرر منح الترخيص، اما بالنسبة للتصريح الممنوح تطبيقا للمادة 8 ، فتكون بناء على تواصل المجلس من ان الممارسة محل التصريح تستوفي الشروط القانونية لقمعها،

حيث يمكنها ان تحد من المنافسة و لكن آثارها بالنسبة للسوق محدودة بحيث لا يكون هناك داع للمتابعة.[2]

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 05-175،المؤرخ في 2005/05/12،يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق،ج.ر.ع35 ،2005.

[2] -Zouaimia Rachid.op cit.P.p.63-64.

-ان احكام المادة الثامنة الخاصة بالتصريح بعدم التدخل تصب في فائدة المؤسسات المعنية، التي تريد ان تتاكد من سلامة الممارسات التي تقوم بها من اي حظر قانوني، اما الترخيص في اطار المادة 9 فهو يصعب في اطار المصلحة العامة.

-اما بالنسبة لمحتويات الطلب، فاننا نتصور ان يشتمل على كافة المعلومات الضرورية خاصة ما يتعلق منها بطبيعة المؤسسة او المؤسسات المعنية من حيث كونها مؤسسات صغيرة او متوسطة،و كذا طبيعة الممارسات المرتكبة.[1]

**ثانيا-الجزاءات المترتبة على الممارسات المنافية للمنافسة**

توضح المادة 62 مكرر 1 [2]من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم، معاييرتقدير العقوبات المالية بشان الممارسات المقيدة للمنافسة و هي :خطورة الممارسة المرتكبة ،الضرر الذي لحق بالاقتصاد ،الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ،مدى تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.[3]

فيما يتعلق بالمعايير المذكورة على سبيل المثال في المادة 62 مكرر 1 السالفة الذكر،و نحن بصدد دراسة موضوعنا هذا فان هناك داع لشرح معنى ثلاثة معايير تهمنا و المتمثلة في خطورة الممارسة المرتكبة ،الضرر الذي لحق بالاقتصاد، اهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

[1]-الهام بوحلايس.مرجع سابق.ص205.

[2]-انظر الى المادة 62 مكرر 1 من الامر رقم 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ،السالف الذكر.

[3]-زايدي امال، محاضرات في قانون المنافسة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سطيف 2 ،2016، ص71.

**1 –خطورة الممارسة المرتكبة**

يمكن استعمال عدة مؤشرات لتقرير خطورة الممارسة و منها مدة الممارسة المعنية ،**حجم المؤسسات المعنية (مؤسسة صغيرة و متوسطة مثلا)** ،نطاق الاسواق المعنية بالممارسات ، اعادة ارتكاب الممارسات[1] .

**2–الضرر الذي لحق بالاقتصاد**

بالرجوع الى القانون الفرنسي ،على سبيل المثال ،فان الضرر الاحق بالاقتصاد من قبل الممارسة المقيدة للمنافسة "يجب ان يتلاءم مع الاثر الفعلي، على المدى القصير و الطويل للممارسو على التوازن في السعر و في النوعية الناتج لالتقاء العرض و الطلب في الاسواق المعنية"[2] .

و بنفس الكيفية في ما يتعلق بتقدير خطورة الممارسة ،فانه يتم اللجوء هنا أيضا إلى معايير متعددة خاصة **حجم المؤسسات ( كونها مؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم مثلا)** ، مدة الممارسات ، أهمية اختلالات ميكانيزمات السعر....

**3–أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.**

يتم الأخذ بعين الاعتبار وضعية المؤسسة بالنسبة لمنافسيها ،فعندما تكون مثلا في حالة احتكار أو في وضعية الهيمنة على السوق الذي تكون فيه المؤسسات الأخرى **بحجم متواضع (مؤسسة صغيرة و متوسطة)**،يجب ان تكون العقوبة اشد.

و يكون بمقدرة مجلس المنافسة لتحديد حجم المؤسسة الرجوع الى رقم الأعمال هذه الأخيرة.و يمكن له كذلك الأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للمؤسسة و تعدد نشاطاتها[3].

[1]- ZOUAIMIA Rachid ،le droit de la concurrence،op.cit،p 213.
[2] -Ibid،P.p 213-214.
[3] -ZOUAIMIA Rachid ،op.cit، pp. 214-215.

## الفرع الثاني

## الأحكام المتعلقة بالترخيص في اطار عمليات التركيز الاقتصادي و الجزاءات المقررة عليها.

### أولا- الأحكام المتعلقة بالترخيص في اطار عمليات التركيز الاقتصادي

كما سبق فان المشرع قد اخضع استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاحكام الخاصة بها في اطار عمليات التركيز الاقتصادي الى ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة،و هذا بموجب الفقرة 3 من المادة 21 مكرر من الامر 03-03.[1]

و بالرجوع الى هذا النص نستنتج انه لا وجود لترخيص خاص للاستفادة من هذه الاستثناءات ،و انما تخضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ذلك الى الترخيص الذي يتم في اطار عمليات التركيز الاقتصادي بشكل عام ،حيث تحيل المادة 21 مكرر /3 الى المواد 17 ،19 ،20 من الامر رقم 03-03.

و بالرجوع الى احكام هذه النصوص نجدها تتحدث عن الترخيص الخاضع الى نص المادة 22 من الامر 03-03[2] و التي تحيل الى التنظيم في هذا الشان.

و بناءا عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 [3] ،حيث حددت المادة 6 منه الوثائق المكونة للملف المتعلق بطلب الترخيص و الأطراف المعنية،كما تم إلحاق النص بملحق خاص في ذكر شكل نموذج يتعلق بطلب الترخيص بعمليات التركيز الاقتصادي

[1]-انظر المادة 21 مكرر/3 من الامر 03-03،السالف الذكر.

[2]-انظر المادة 22 من الامر رقم 03-03 ، السالف الذكر.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 05-219،المؤرخ في 2005/06/22 ،يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي،ج ر ،ع 43، 2005.

بمختلف أشكالها،حيث فيه ذكر المعلومات الخاصة بالمؤسسات من حيث رقم أعمالها و رأسمالها، بالإضافة إلى معطيات خاصة بالسوق المعنية و أثار التركيز الاقتصادي عليها.

و على العموم سواء تعلق الامر بالترخيص بممارسة منافية للمنافسة آو بعملية تركيز اقتصادي ، فانه يقع على مجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة لقبول طلب الترخيص او رفضه، و ان كانت هذه السلطة قد تتأثر نوعا ما فيما يخص عمليات التركيز الاقتصادي بالاستشارة الوجوبية من قبل المجلس لكل من وزير التجارة و وزير القطاع المعني بعملية التركيز الاقتصادي.[1]

**ثانيا-الجزاءات المقررة عليها.**

لقد أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة قضائية خاصة، و هذا من خلال العقوبات التي يمكن ان يفرضها على الممارسات التجارية غبر المشروعة، في كل من الامر رقم 95-06 الملغى و كذلك الامر رقم 03-03 المعدل مع اختلاف بين العقوبات التي كان من يفرضها في الامر رقم 95-06 الملغى عن الامر رقم 03-03 المعدل حيث اصبح ينص على العقوبات المالية نظرا لنجاعتها[2].

**1-العقوبات المقررة على التجميعات غير المرخص بها**

طبقا لنص المادة 61 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن ان تصل الى 7% من رقم الاعمال من

[1]- بوحلايس الهام ،مرجع سابق ،ص205.

[2]- بن جوال نجاة،**النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة**،كلية الحقوق ،جامعة المسيلة،2016 ،ص66.

غير الرسوم،المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية ممختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"[1].

تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري ميز بين العقوبة المالية المقررة على التجميعات غير المشروعة و الممارسات المقيدة للمنافسة في تعديل 08-12 حيث رفع قيمة العقوبة المالية المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة الى 12% بدل7% قبل تعديل المادة 56 من الامر رقم 03-03 المعدلة بالقانون 08-12،كذلك بينت المادة ان هذه العقوبات يمكن ان تطبق على كل مؤسسة عل حدة أو على المؤسسة التي تكونت من التجميع الاقتصادي.[2]

**2-الغرامات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة**

يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز 800000 دج بناءا على تقرير المقرر على كل مؤسسة تقدم معلومات خاطئة و غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة او تتهاون في تقديمها ،و هذا طبقا للمادة 1/59 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 التي تنص " يمكن لمجلس المنافسة اقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800000دج بناءا على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة او تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الامر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الاجال المحددة من قبل المقرر...."[3].

[1]- امرر قم 03-03، يتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

[2]-شاريف يونس،ابري فضيل،**الزامية اخضاع التجمع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الجزائر، قسم الحقوق ،تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2020،ص77.

[3]-أمر رقم 03-03،المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

**2- الغرامات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات**

تنص المادة 62 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،"يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط او الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه،اقرار عقوبة مالية يمكن ان تصل الى 5% من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"[1].

ما يلاحظ ان المشرع اشترط لتطبيق العقوبات ان تكتمل سنة على نشاط المؤسسة حتى تطبق عليها العقوبة، و هذا ما يفتح المجال للتهرب من دفع الغرامة، لذلك رجع المشرع الى أعمال العقوبة بناء على رقم الاعمال للسنة التجارية للمؤسسات التي لم تكمل سنة من النشاط ، وهذا بموجب تعديل قانون المنافسة بالقانون رقم 08-12 في المادة 62 مكرر المضافة والتي تنص"في حالة ما اذا كانت كل من السنوات المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الامر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة فانه يتم حساب العقوبات المالية المطبقةعلى مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الاعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز"[2].

**3- الغرامات المقررة على الاشخاص المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم عملية التجميع**

يمكن لمجلس المنافسة تقرير غرامة مالية قدرها 2.000.000 دج على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها و هذا حسب المادة 57 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص "يعاقب بغرامة

[1]- أمر رقم 03-03،المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

[2]-المرجع نفسه.

قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة ،و في تنفيذها كما هي محددة هذا الامر"[1] .

في الاخير نستنتج ان مجلس المنافسة يستند الى معايير في تقرير العقوبات السالفة الذكر حيث نجد هذه المعايير في المادة 62 مكرر 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 و التي تنص"تقرر العقوبات المنصوصة عليها في أحكام المواد 56 الى 62 من هذا الامر من قبل مجلس المنافسة على اساس المعايير المتعلقة ، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة ، و الضرر الذي لحق بالاقتصاد ، و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ،ومدى تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"[2].

[1]-أمر رقم 03-03 ،يتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

[2]-المرجع نفسه.

# خاتمة :

تعتبر الجزائر من البلدان التي عملت على إدخال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى السوق الوطنية خلال مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق بمفاهيمه المتنوعة ، حيث أسهمت في وضع كل ما له صلة بهذا النوع من المؤسسات ، ترجم ذلك من الناحية القانونية بإصدار العديد من النصوص القانونية الدستورية، و التشريعية والتنظيمية ، محاولة بذلك الاقتداء بالتجارب العالمية الرائدة لعمل المؤسسات، ذلك معناه الاعتراف بوجود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المنظومة القانونية الجزائرية وفق آليات و أدوات مخصصة لذلك.

وفرت الجزائر كل أساليب الدعم لتشجيع وتحفيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و يظهر ذلك سواء في الدعم من خلال الاستفادة من تحفيزات جبائية تسهل عملية الاستثمار و كذلك إنشاء أجهزة متخصصة لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف مراحلها سواء الإنشاء و الإنماء و الديمومة، و ذلك لتطوير قدراتها لتتمكن من ممارسة النشاط الاقتصادي و تعزيز تنافسيتها في السوق الوطنية و الدولية لما تلعبه من دور فعال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و قدرتها على انقاص ظاهرة البطالة بمختلف مناصب الشغل ، و يتجلى ذلك في نشاط هذه المؤسسات في مختلف القطاعات.

و كذلك لاعتبارها كبديل للمؤسسات الاقتصادية العمومية حيث نصت عليه المادة 37 من دستور 1996 على ما يلي "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في ايطار القانون"

و لقد دعم هذا المبدأ في تعديل الدستوري الجديد2016 من خلال نص المادة 43 منه التي تنص على ما يلي"حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في ايطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجيع على ازدهار المؤسسات ، دون تمييز

خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة".

بذلك حضت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باهتمام كبير في السنوات الأخيرة من طرف المشرع الجزائري، ليس فقط من خلال سن نصوص قانونية خاصة، بل أيضا من خلال نصوص قانونية أخرى ذات الصلة ،من بينها قانون المنافسة الذي منح هذه المؤسسات حماية خاصة ، و تتضح هذه الحماية من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة تلك الصادرة عن المؤسسات القوية ، التي تتعسف بسبب قوتها ، فتحاول القضاء على المؤسسات الأقل منها قوة.فغالبا ما تصدر هذه الممارسات عن مؤسسات قوية ترغب في التحكم في السوق او في احتكاره ،الا انه لا يمكن استبعاد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من هذه الممارسات ،و في حالة ما قامت بها فهنا يظهر دعم قانون المنافسة من خلال الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون لصالح هذه المؤسسات،لتتمكن من الحفاظ على وجودها الى جانب المؤسسات القوية .

بالتالي فقانون المنافسة ضمن لهذه المؤسسات مكانة في السوق من خلال تمكينها من تعزيز وضعيتها الاقتصادية و الرفع من قدرتها التنافسية بما يمكنها من الظهور كمتدخل قوي في اسواق السلع و الخدمات ،زيادة على ذلك منح قانون المنافسة الحق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الطعن امام مجلس المنافسة جراء وجود ممارسات في سوق معينة،فهذه تعتبر حماية لهذه المؤسسات.

كما يمكن ان تمتد حماية قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ايضا على مستوى الصفقات العمومية،اذ تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بميزة أفضلية حيث تستفيد من الترخيص لها بالاتفاقيات في اطار الصفقات العمومية ،و ذلك ما نصت عليه المادة 06 من الامر 03-03 المعدلة بالمادة 05 من القانون رقم 08-12.

## خاتمة:

فمن خلال هذا الدعم الذي حضت به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فصحيح انها تتمكن هذه الاخيرة منافسة المؤسسات الكبيرة،المحلية و الاجنبية كذلك،الا انها يجب ان تعمل على تطوير و تعزيز تنافسيتها اكثر.

و في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة فيظهر دعم قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،من خلال الاستفادة من احكام خاصة،نظرا لعدم تمتعها يسلطة سوق تسمح لها بالاخلال بالمنافسة.

الا ان ذلك يتوقف بترخيص من مجلس المنافسة فله سلطة قبول طلب الترخيص او رفضه، فلا يتم تلقائيا و لا اوتوماتيكيا،و طلب هذا الترخيص في حد ذاته يعيبه فراغا قانونيا في كيفية و الشروط اللازمة لتقديمه .فبذلك يكون دعم قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير كاف من خلال تقييدها بهذا الترخيص الذي تبقى اجراءات طلبه غير واضحة.

# قائمة المراجع :

## أولا- باللغة العربية :

### I- الكتب :


1- برنو نور الهدى، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"مراحل تطورها و دورها في التنمية"**،المركز الديمقراطي العربي، الجزائر،2016

2- بلعيساوي محمد الطاهر،**الشركات التجارية النظرية العامة لشركات الأشخاص**،الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر، 2014.

3- . بن طاووس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي**، دار هومة ، الجزائر،2014.

4- عمورة عمار،**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**،الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية،دار المعرفة،الجزائر،2000 .

5- شريفي نسرين،**الشركات التجارية**، الطبعة الأولى،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013.

6- محمد شبلي أمال، **التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار**، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر، 2008.


### II -الرسائل و المذكرات الجامعية:

#### أ- رسائل الدكتوراه :


1- تيروسي محمد،قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان .2011،

2- جلال مسعدد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ،قيوي وزو، 2012

3- د.ولد رابح صافية،**المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2007.

4- كتو محمد الشريف"الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)"،أطروحة لنيل درجة دكتوراه ،دولة في القانون،فرع القانون العام،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005 .

**ب- مذكرات الماجستير :**

1- برجي شهرزاد،**إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص مالية دولية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2012.

2- بن بوزيد شهرزاد، دور تكنولوجيا المعلومات الاتصال في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الشركة ذ.م.م للخدمات العامة والتجارة آل دوداح، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2011-2012

3- بن جوال نجاة،**النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة**،كلية الحقوق ،جامعة المسيلة،2016

4- بوجمليل عادل،**مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،2012.

5- حجاوي احمد، **إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و علاقتها بالتنمية المستدامة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان ،2012،ص13.

6- خمايلية سمير،**عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

7- عبدوس عبد العزيز، **دور الميزة التنافسية في تحسين أداء المؤسسات** –مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2006

8- قيندرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع تسيير الموارد البشرية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة منتوري،قسنطينة،2010.

9- ناصري نبيل،**المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 و الامر 03-03** ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو .2004.

**ج- مذكرات الماستر :**

1- براش خليجة،بن اعمارة غالية،**النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر شعبة قانون الاعمال،تخصص القانون العام للاعمال،قسم قانون الاعمال،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013

2- -بلغاشم نورية،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في احداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**،مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي،قسم العلوم الاقتصادية،تخصص مالية نقود و تامينات،كلية علوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة عبد الحميد ابن باديس،2015

3- خياري ميرة،**دور المؤ ص و م في تحقيق التنمية الاقتصادية**،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير،تخصص مالية ،تأمينات و تسيير المخاطر،كلية

العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البراقي،2013

4- -ديدان صلاح الدين ،**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص اقتصاد نقدي و مالي، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2016

**5** -شاريف يونس،ابري فضيل،**الزامية اخضاع التجمع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الجزائر، قسم الحقوق ،تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2020.

6-زاوية نصيرة،زعموم فازية،**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2014.

7-سعدية وسام،**دور البنوك التجارية في تمويل المؤ ص و م**،دراسة حالة الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص مالية و نقود،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013.

8-شريفي سعدية،شريفي ويزة،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رهان اقتصادي**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2015.

9-عزا لدين زين الدين، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2014

10-فرحاتي حبيبة،**دور الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤ ص و م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص المالية و النقود، كلية الاقتصاد،جامعة محمد خيضر .بسكرة،2011،.

11-لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012

12-مودع وردة،**آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM**،فرع بسكرة خلال الفترة(2004-2015)،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر علوم الاقتصادية،تخصص مالية و نقود،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016

13-الضب حدة، **مدى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2011.

**د-مذكرة الليسانس**

**1-** -بزاز نسيمة،**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية والانعاش الاقتصادي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس لقسم علوم تجارية تخصص محاسبة،كلية علوم اقتصادية و تجارية و علوم التسيير ،جامعة يحيى فارس،المدية،2010

**III- المداخلات و المقالات :**

1- -احمد جميل،**ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني**،مجلة المعارف،المركز الجامعي للعقيد أكلي أولحاج، بويرة.

2- أقلولي ولد رابح صافية، " **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون رقم 01-18 والقانون رقم 17-02**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني بعنوان

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019،.

3- أرزيل الكاهنة، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس 2018

4- ارزيل الكاهنة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات في ظل مستجدات القانون الجزائري – كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019.

5- بوحلايس الهام، "**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن قانون المنافسة :وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج**"،مجلة العلوم الانسانية ،ع 46،المجلد ب ،ديسمبر 2016،(ص-ص 197-207.

6- بوخمليس سهيلة،**قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق**،ملتقى وطني،مداخلة بعنوان مبدا حرية المنافسة بين الشريعة و القانون،جامعة قالمة ،يومي 16 و 2015/03/17

7- حازم حجلة سعيدة: بوسواك أمال، **آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** أعمال الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017

8- خليل عبد الرحمن، **دور الهياكل والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تحقيق التنمية.** أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستحداث القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019

9- صبايحي ربيعة،"**الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤ ص و م في ظل القانون رقم 17-02**"مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في ظل مستجدات القانون الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019

10-عبد المجيد يتماوي، مصطفى بن نوي، مداخلة بعنوان "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري- الحالة الجزائر"، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

*11-غالم عبد الله*، سبع حنان،**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تنمية الاقتصاد الوطني**،ملتقى وطني حول واقع و افاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يومي 5-2013/05/6،جامعة وهران

12-سليمة عذير أحمد، عيسى بهدي، تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعة في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي الجديد، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 03، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2015

13-محمودي سميرة،"واقع المؤسسات ص و م في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة"،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المؤ ص و م في ظل مستجدات القانون الجزائري ،يوم 28-11-2019،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،2019.

14-محمد يعقوبي،**مكانة و واقع المؤ ص و م في الدول العربية**،عرض بعض تجارب الملتقى الدولي حول متطلبات تاهيل المؤ ص و م في الدول العربية،الشلف ،17-18افريل 2006

15-نائلة حمزة و صالحين عبد القادر، التسويق كمدخل لتحرير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الجزائرية)، مجلة جامعة القدس

المفتوحة للأبحاث و الدراسات الإدارية و الاقتصادية، المجلد الثاني، عدد 6، الجزائر، 2016

**IV- النصوص القانونية :**

- **الدستور :**

1-المرسوم الرئاسي رقم15-247 ،مؤرخ في 16-09-2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر،ع50.صادر بتاريخ 20-09-2015.

**2-** مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ل، العدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

- **النصوص التشريعية**

1-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 و المتضمن "القانون التجاري"المعدل و المتمم حسب آخر تعديل،القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437،الموافق ل 2015/09/30(ج.ر 71 مؤرخة في 30/ 12/ 2015 ).

2- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 9 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

3- القانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001

4- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة،ج ر ع 43،الصادر بتاريخ 20جويلية 2003

5- -قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

6- القانون 17-02 ،المؤرخ في 10 يناير 2017،المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ج.ر.ع2 ،الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017

- **النصوص التنظيمية**

1-المرسوم التنفيذي 05-16 المؤرخ في 3 ماي 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد الصادرة بتاريخ ماي 2005.

2-المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 74 ،الصادرة بتاريخ13 نوفمبر 2002.

**3**- مرسوم تنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية ،عدد 29 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2003.

4-مرسوم تنفيذي رقم 05-175،المؤرخ في 2005/05/12،يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق،ج.ر.ع35 ،2005.

5- المرسوم التنفيذي رفم 05-219،المؤرخ في 2005/06/22 ،يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي،ج ر ،ع 43، 2005

6-مرسوم تنظيمي ر م 201.58 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 ، يتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي للتفرد بأي نشاط اقتصادي أو أحكام التجارة، ج ر 42 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988 .

7- مرسوم تنظيمي رقم 88-201،مؤرخ في 1988/10/18،يتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد باي نشاط اقتصادي او احتكار للتجارة،ج.ر. ع 42 ،الصادر بتاريخ 1988/10/19.

**ثانيا- باللغة الفرنسية :**

**Ouvrages:**

1-**Louis Jacque Fillion**: **Management DES PME**:**De la creation a la croissance**،Edition ERPI، Canada،2007

**2-Michel Marchesny** et Karim Messeghem،**Cas de strategie de PME**،Edition EMS ،Paris

3-**Michael Ports**،(l'avantage de concurrentiel)،durrod ، Edition Paris،1999.

4- **ZOUAMIA Rachid** ;LE REGIME DES ENTENTES EN DROIT ALGERIEN DE LA CONCURRENCE ;Edition Belheise ;Alger ،2012

**5- BOUTARD LABRADE Chantal Marie ،CANIVET Guy**،Droit Français de la concurrence،L.G.D.J. ،Paris ،1994.

# الفهرس


| | |
|---|---|
| **مقدمة.** | **01** |
| **الفصل الأول :**<br>**الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات تطويرها** | **05** |
| **المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | **06** |
| **المطلب الأول:** التعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **06** |
| **الفرع الأول:** تعريف الفقهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **07** |
| **الفرع الثاني:** تعريف التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **08** |
| **المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** | **14** |
| **الفرع الأول:**تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب المعيار القانوني | **14** |
| **الفرع الثاني:** تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب توجهها | **18** |
| **الفرع الثالث:** تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة منتوجاتها | **20** |
| **الفرع الرابع:** تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اساس العمل | **21** |
| **المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** | **22** |
| **الفرع الأول:** الخصائص المرتبط بالإدارة والتنظيم | **22** |
| **الفرع الثاني:** الخصائص الناتجة عن حجمها الصغير والمتوسط | **23** |
| **الفرع الثالث** :الخصائص المرتبطة بكيفية النشاط | **24** |
| **المبحث الثاني: استراتيجيات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة النشاط الاقتصادي** | **25** |
| **المطلب الأول:** ترقية الإطار التشريعي لعدم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **25** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الاول:** قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 | **26** |
| **الفرع الثاني:** القوانين الخاصة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **28** |
| **المطلب الثاني:** الآليات المؤسساتية والهيكلية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **32** |
| **الفرع الأول:** وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات التابعة لها | **32** |
| **الفرع الثاني:** الهيئات الداعمة و الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة | **36** |
| **المطلب الثالث:** تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **39** |
| **الفرع الأول:** ترقية المناولة | **39** |
| **الفرع الثاني:** تطوير الإعلام الاقتصادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | **41** |
| **الفرع الثالث:** الشراكة بين القطاع العام والخاص | **43** |
| **الفرع الرابع:** الشراكة الأجنبية | **44** |
| **الفصل الثاني :**<br>**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل قانون المنافسة.** | **47** |
| **المبحث الأول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متعامل اقتصادي متنافس.** | **48** |
| **المطلب الأول** :حرية الدخول إلى السوق. | **48** |
| **الفرع الأول** :مبدأ حرية المنافسة. | **49** |
| **الفرع الثاني:** تكريس مبدأ حرية المنافسة. | **50** |
| **المطلب الثاني: فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحفيز المنافسة.** | **52** |
| **الفرع الأول** :تلبية احتياجات السوق و تنويعها. | **52** |
| **الفرع الثاني:** دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية المنافسة. | **53** |
| **المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الممارسات المقيدة** | **55** |

| | |
|---|---|
| **للمنافسة.** | |
| **المطلب الأول:** مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة. | **55** |
| **الفرع الأول:** الاتفاقات المحظورة. | **56** |
| **الفرع الثاني:** الممارسات التعسفية. | **58** |
| **المطلب الثاني:** التجميعات الاقتصادية. | **61** |
| **الفرع الأول: المقصود بالتجميعات الاقتصادية و أشكالها.** | **62** |
| **الفرع الثاني: شروط مراقبة التجميع.** | **64** |
| **المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالاحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العقوبات المقررة عليها.** | **66** |
| **الفرع الأول:**الاحكام التفضيلية المتعلقة بالترخيص في اطار الممارسات المقيدة للمنافسة و العقوبات المقررة عليها | **66** |
| **الفرع الثاني:**الاحكام المتعلقة بالترخيص في اطار عمليات التركيز الاقتصادي و العقوبات المقررة عليها | **70** |
| **خاتمة.** | **75** |
| **قائمة المراجع.** | **78** |
| **الفهرس.** | **88** |

**الملخص:**

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في اقتصاديات الدول من خلال تحقيق سياسيات اقتصادية و اجتماعية، تعجز المؤسسات الكبيرة من تحقيقها، لذا بعد التكريس الدستوري لمبدا حرية الصناعة و التجارة سنة ،1996 بموجب المادة 37 منه ،تم فسح المجال لانشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة ،و بالتالي فسح المجال للتنافس و التسابق فيما بينها و تم تاكيد ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما حضت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، ليس فقط من خلال سن نصوص قانونية خاصة ،بل ايضا من خلال نصوص قانونية اخرى ذات الصلة، من بينها الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم ،الذي منح هذه المؤسسات حماية خاصة.

ختاما يمكن القول ان المشرع الجزائري قد منح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حماية بموجب قانون المنافسة، و تظهر هذه الحماية اساسا من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، فغالبا ما تصدر هذه الممارسات عن مؤسسات قوية ترغب في التحكم في السوق او في احتكاره ،و لتحقيق اغراضها تحاول القضاء على المؤسسات الاقل حجم و الاضعف منها، و التي غالبا ما تكون مؤسسات صغيرة و متوسطة، و من خلال حظر و قمع الممارسات المقيدة للمنافسة تتم حماية هذه المؤسسات التي هي بحاجة الى الدعم لتتمكن من الحفاظ عاى وجودها الى جانب المؤسسات القوية.

**الكلمات المفتاحية :** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، قانون المنافسة،احتكار السوق ، وضعية افضلية ،تاثير مزدوج ، رقم الاعمال.